

## تقرير حقوق الإنسان في العراق لعام 2017

### الملخص التنفيذي

العراق جمهورية برلمانية دستورية . كانت نتائج الانتخابات البرلمانية الوطنية التي أجريت في عام 2014 وافية بشكل عام بالمعايير الدولية لانتخابات حرة ونزيهة، أدت إلى انتقال سلمي للسلطة من رئيس الوزراء السابق نوري المالكي لرئيس الوزراء حيدر العبادي.

لم تكن السلطات المدنية دائماً قادرة على ممارسة السيطرة على جميع قوات الأمن، خصوصاً على بعض وحدات قوات الحشد الشعبي التي كانت موالية لإيران.

استمر العنف خلال العام، وكان بصفة عامة ناتجاً عن أعمال تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) في العراق وسورية. حاربت قوات الحكومة بنجاح لتحرير الأراضي التي احتلتها تنظيم الدولة الإسلامية في أوقات سابقة، بما في ذلك الموصل بينما حاولت قوات التنظيم إظهار قدرتها عن طريق الهجمات المستهدفة. نجم عن الصراعات المسلحة بين تنظيم الدولة الإسلامية والقوات المسلحة الحكومية خسائر في أرواح المدنيين ومعاناة. وبنهاية العام تمكنت قوات الأمن العراقية من تحرير جميع الأراضي الخاضعة لتنظيم الدولة الإسلامية، وقلصت إلى حد كبير قدرة تنظيم الدولة على ارتكاب إساءات وأعمال وحشية.

تضمنت أهم قضايا حقوق الإنسان ادعاءات بأعمال قتل غير مشروع على يد بعض أعضاء قوات الأمن العراقية، خصوصاً بعض عناصر وحدات الحشد الشعبي؛ واختفاء الأفراد والابتزاز من جانب عناصر وحدات الحشد الشعبي؛ والتعذيب؛ وظروف قاسية تهدد الحياة في مرافق الإحتجاز أو السجن؛ الإعتقال التعسفي والحجز؛ التدخل التعسفي في الخصوصية؛ تجريم التشهير والقذف وغير ذلك من القيود المفروضة على حرية التعبير بما في ذلك حريات الصحافة؛ العنف ضد الصحفيين؛ الفساد الرسمي المنتشر على نطاق واسع؛ تخفيض العقوبات بدرجة كبيرة على ما يسمى بـ "جرائم الشرف" (القتل بدعوى الشرف)؛ عمليات الإجهاض بالإكراه أو قسرياً والتي فرضها تنظيم الدولة الإسلامية على ضحاياها؛ القيود القانونية على حرية حركة النساء؛ والإتجار بالبشر. قامت جماعات مسلحة بقتل أفراد من المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وكانت هناك أيضاً قيود على حقوق العمال بما في ذلك قيود على تشكيل نقابات مستقلة.

قامت الحكومة، بما في ذلك مكتب رئيس الوزراء، بالتحقيق في ادعاءات بشأن تجاوزات وأعمال وحشية تم ارتكابها على يد قوات الأمن العراقية؛ وتم الإعلان عن نتائج بعض هذه التحقيقات بحلول نهاية العام. وقامت اللجنة العليا لحكومة إقليم كردستان المكلفة بتقييم الرد على التقارير الدولية بمراجعة التهم الموجهة لقوات البشمركة بارتكاب انتهاكات وإلى حد كبير ضد المشردين داخليا، وقررت اللجنة تبرئة قوات البشمركة في التقارير العامة والتعليقات. كان هناك مناخ فعلي من الإفلات من العقاب بالنسبة لمسؤولي الحكومة، وعناصر قوات الأمن، بما في ذلك البشمركة وقوات الحشد الشعبي.

ارتكب تنظيم داعش معظم الانتهاكات الخطيرة والأعمال الوحشية. وارتكب أعضاء التنظيم أعمال عنف على نطاق واسع، بما في ذلك القتل باستخدام التفجيرات الانتحارية والأجهزة المتفجرة المرتجلة، والاعدامات بما في ذلك رمياً بالرصاص وقطع الرؤوس في الساحات العامة، واستخدام المدنيين كدروع بشرية، بالإضافة

إلى استخدام الأسلحة الكيميائية. كما شاركوا أيضاً في عمليات الخطف والاعتصاب والاستعباد، والزواج القسري، والعنف الجنسي، وارتكاب مثل هذه الأعمال ضد المدنيين من أطياف واسعة من الخلفيات الدينية والعرقية، بما في ذلك من الشيعة والسنة والأكراد والمسيحيين واليزيديين، وأفراد جماعات دينية وعرقية أخرى. وأفادت تقارير بأن تنظيم الدولة الإسلامية ارتكب أعمال عنف على أساس نوع الجنس، وقام بتجنيد الجنود الأطفال، والإتجار بالبشر، وتدمير البنية التحتية المدنية ومواقع التراث الثقافي؛ وكانت تلك التقارير شائعة وذات مصداقية. وفي 15 أغسطس/آب، صرح تليرسون بأن "من الواضح أن تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) مسؤول عن عمليات التطهير العرقي ضد اليزيديين والمسيحيين والشيعة المسلمين في المناطق التي كان أو لا يزال يسيطر عليها. كما أن التنظيم مسؤول أيضاً عن جرائم ضد الإنسانية وتطهير عرقي يستهدف نفس هذه المجموعات، ويستهدف في بعض الحالات مسلمين سنة، وأكراد، وغيرهم من الأقليات."

حققت الحكومة في ادعاءات حول قيام تنظيم الدولة بانتهاكات وأعمال وحشية، وفي بعض الحالات، أفادت علناً بإدانة بعض المشتبه فيهم من أعضاء التنظيم وفقاً لقانون مكافحة الإرهاب لعام 2005.

وقد أعادت الحكومة سيطرتها الإتحادية في المناطق المتنازع عليها المتاخمة لمنطقة كردستان العراق، بعد مذكرة 25 سبتمبر/أيلول الخاصة باستقلال منطقة كردستان، الأمر الذي نتج عنه تجاوزات وأعمال وحشية من جانب قوات الأمن، بما في ذلك العناصر الموالية لقوات الحشد الشعبي، وفقاً للتقارير.

القسم 1. احترام كرامة الشخص، بما في ذلك عدم تعريضه إلى أي مما يلي:

أ. الحرمان من الحياة على نحو تعسفي وأعمال القتل غير المشروع أو ذات الدوافع السياسية

وردت تقارير عديدة بأن تنظيم داعش وغيره من الجماعات الإرهابية، بالإضافة إلى بعض القوات الحكومية بما في ذلك قوات الحشد الشعبي، ارتكبوا عمليات قتل تعسفي أو غير مشروع (أنظر القسم 1. ز). ظل الوضع الأمني خلال العام غير مستقر نظراً للقتال واسع النطاق بين قوات الأمن العراقية وتنظيم الدولة الإسلامية؛ والصدمات المسلحة الدورية بين قوات الأمن العراقية بما في ذلك الحشد الشعبي والبشمركة؛ مع وجود ميليشيات في الكثير من المناطق التي تم تحريرها، بالإضافة إلى العنف الطائفي والإثني المدفوع بحوافز مالية. في الفترة ما بين 1 يناير/كانون الثاني و30 يونيو/حزيران، أفاد تقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) بمقتل 2,429 على الأقل من المدنيين وإصابة 3,277 بجراح في البلاد.

ويزعم أن بعض قوات الأمن الحكومية ارتكبت عمليات قتل خارج نطاق القانون؛ ونادراً ما أعلنت الحكومة عن تحديد هوية أو ملاحقة عناصر معينة من الجناة الذين ارتكبوا تجاوزات وأعمال وحشية. أفادت تقارير منظمات حقوق الإنسان بأن عناصر من كل من وزارة الداخلية ووزارة الدفاع قاموا بعمليات تعذيب للمحتجزين حتى الموت. وصرحت منظمة هيومان رايتس ووتش بأن الفرقة السادسة عشر من الجيش العراقي أدمت على الفور أعضاء يشتبه بانتمائهم لتنظيم داعش كانت قد احتجزتهم.

وقعت خلال العام عمليات قتل غير مشروع بصفة متكررة على يد رجال مسلحين مجهولي الهوية في أنحاء البلاد. فعلى سبيل المثال، أفادت تقارير الشرطة في أيار مايو بمقتل عضو من ميليشيات العشائر السنية التي تعمل تحت مظلة قوات الحشد الشعبي وإصابة آخر بجراح في هجوم قام به عناصر مسلحة مجهولة في بغداد.

وفي أغسطس/آب، أفادت الشرطة المحلية أن رجال مسلحين مجهولي الهوية قاموا بقتل ضابط شرطة كان متمركزاً في شمال غرب كركوك.

استمر العنف الإرهابي وبدوافع سياسية على مدار العام، بما في ذلك هجمات تنظيم داعش على المدن. وتضررت بغداد بشكل خاص. وقد أفادت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق بأنه من يناير/كانون الثاني إلى أكتوبر/تشرين الأول تعرضت بغداد لهجمات بالأجهزة المتفجرة المرتجلة بصفة يومية تقريباً. وفقاً لتقرير يونامي، بعض الهجمات استهدفت المباني الحكومية أو نقاط التفويض التي يشرف عليها عناصر من قوات الأمن بينما وقعت هجمات أخرى كثيرة استهدفت المدنيين. نفذ تنظيم الدولة الإسلامية هجمات ضد المدنيين في بغداد، بما في ذلك هجمات بالسيارات المفخخة والتفجير الانتحاري في 30 مايو/أيار مما أسفر عن مقتل 20 مدنياً على الأقل؛ وهجومين باستخدام الأجهزة المتفجرة المرتجلة في حي المقدادية في 27 يوليو/تموز مما أسفر عن مقتل شخصين وإصابة ثلاثة بجراح؛ وهجوم بجهاز متفجر مرتجل في 28 أغسطس/آب في سوق بمدينة الصدر مما تسبب بمقتل 12 وإصابة 30 بجراح، وفقاً للتقارير.

اكتشفت السلطات خلال العام العديد من المقابر الجماعية بما في ذلك مناطق بمحافظة الأنبار وبابل ونيوى. في 9 فبراير/شباط، قامت قوات الأمن العراقية بالكشف عن مقبرتين جماعيتين في مدينة الرطبة بمحافظة الأنبار، وبهما رفات حوالي 25 فرداً من قوات الأمن العراقية ومدنيين قام تنظيم الدولة بقتلهم في 2014، وفقاً للتقارير. في 15 فبراير/شباط، أفادت تقارير منظمة شلومو لتوثيق الإبادة الجماعية باكتشاف مقبرة جماعية غرب الموصل تحتوي على 150 من رفات قتلى من المدنيين المسيحيين في المنطقة. وفي 25 أغسطس/آب، أعلن الجيش العراقي اكتشاف اثنتين من المقابر الجماعية الكبرى في سجن بادوش وشكل الجيش العراقي لجنة تحقيق لاستخراج الجثث والتحقيق في الرفات، ولكن استمرار إضراب خبراء التحقيق وكوادر الطب الشرعي في مؤسسة الشهداء، وهي الوحدة الحكومية المكلفة بالتحقيق في المقابر الجماعية، حال دون اتخاذ المزيد من الإجراءات بحلول نهاية العام.

تصاعد القتال الإثني والطائفي في مزيج من المحافظات بعد عمليات التحرير. فعلى سبيل المثال، أفاد السكان العرب أن وحدات الشيعة التركمان في قوات الحشد الشعبي اعتقلت أو اختطفت أو قتلت أفراداً من التركمان السنة العرب في تلعفر بعد أن قامت قوات الأمن العراقية بتحرير المدينة من سيطرة تنظيم داعش في أغسطس/آب. وبحلول نهاية العام لم يتم تقديم أي من الأفراد المسؤولين في قوات الحشد الشعبي إلى العدالة. بالإضافة لذلك، أفادت تقارير إعلامية عن وجود ادعاءات بقيام جماعات مجهولة الهوية باختطاف أو تهديد العرب في كركوك، خصوصاً في الأسابيع السابقة للإستفتاء على استقلال إقليم كردستان في شمال العراق يوم 25 سبتمبر/أيلول. فعلى سبيل المثال، أفادت التقارير قيام رجال مسلحين مجهولي الهوية في داقوق باختطاف وقتل إثنين من أقارب قائد تنظيم الدولة الإسلامية، فرع الحويجة، جنوب كركوك في 23 أغسطس/آب. في 12 سبتمبر/أيلول، قام رجال مسلحون مجهولون بقتل ثلاثة أشخاص من أسرة على صلة بأحد أعضاء تنظيم الدولة في الموصل، وفقاً للتقارير.

وقام مكتب رئيس الوزراء في يونيو/حزيران بتأسيس لجنة تحقيقية لمراجعة الإدعاءات بأن قوات الأمن العراقية ارتكبت انتهاكات وأعمالاً وحشية. في 17 أغسطس/آب أفاد مكتب رئيس الوزراء، رداً على الإدعاءات الواردة في مايو/أيار 2016 ضد وحدة الإستجابة للطوارئ بوزارة الداخلية أن " اللجنة قد استنتجت... بأن ثمة انتهاكات ومخالفات واضحة تم ارتكابها من جانب أعضاء وحدة الإستجابة للطوارئ"،

مضيفاً أن مرتكبي الانتهاكات سوف يواجهون الملاحقة القضائية. وحتى نهاية العام استمرت لجنة التحقيقات في مباشرة عملها ولم تنتشر حتى الآن النتائج التي توصلت إليها.

كما وردت تقارير أيضاً عن أعمال قتل أو غير ذلك من حالات العنف الطائفي في إقليم كردستان العراق. وأفادت جماعات الأقليات بتهديدات وهجمات استهدفت مجتمعاتها في مناطق غير خاضعة لإقليم كردستان العراق الذي تسيطر عليه حكومة إقليم كردستان بشكل فعال.

#### ب. الاختفاء

لا توجد سجلات شاملة معلنة للجمهور عن مدى انتشار مشكلة اختفاء الأشخاص.

ورغم أن قوات الحشد الشعبي تقع رسمياً تحت قيادة وسيطرة رئيس الوزراء، إلا أن بعض الوحدات كانت تعمل تحت إشراف حكومي ضيق ونطاق مساعلة محدود. ووفقاً لعدة منظمات غير حكومية، هناك 643 من الرجال والصبيان الذين اعترضتهم وحدات الحشد الشعبي في مواقع تفتيش أمني مفتعلة عقب تحرير الفلوجة في يونيو/حزيران 2016. وبحلول نهاية العام كانوا لا يزالون مفقودين ويخشى أنهم لا أقوا حتفهم.

قام تنظيم الدولة الإسلامية بمعظم عمليات الخطف التي استهدفت أعضاء من مختلف الجماعات العرقية والدينية. ودأب تنظيم الدولة على اختطاف أفراد الأمن وأعضاء قوات الشرطة وأفراد الأقليات الإثنية والدينية وغير ذلك من المجتمعات غير السنية في المناطق التي تقع تحت سيطرة التنظيم.

وفقاً لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية في إقليم كردستان العراق، قامت السلطات بإنقاذ أكثر من 3100 من الرجال والنساء والأطفال اليزيديين من سيطرة تنظيم الدولة الإسلامية؛ إلا أن السلطات تعتقد أن حوالي 3293 آخرين ما زالوا قيد الأسر في قبضة التنظيم. وأفادت منظمات المجتمع المدني التي تتخذ من إقليم كردستان العراق مقراً لها بأن بعض الأطفال اليزيديين الذين اختطفتهم تنظيم الدولة تم بيعهم في تركيا. وقد حددت السلطات موقع أربعة من هؤلاء الأطفال في تركيا بنهاية العام، ولكن جهود التحقق من هويتهم والمساعي الرامية إلى إعادة توطينهم ظلت بطيئة عبر المحاكم التركية. ووفقاً لمنظمة النساء التركمانيات، قامت عناصر مسلحة من تنظيم الدولة الإسلامية باختطاف حوالي 500 من النساء والأطفال التركمان الشيعة من محافظة نينوى في 2014 وظل 495 منهم في الأسر بحلول نهاية العام.

قام أفراد وميليشيات وجماعات إجرامية منظمة بعمليات اختطاف لتحقيق مكاسب شخصية أو لأسباب سياسية أو طائفية. فعلى سبيل المثال، قامت قوات الأمن في سبتمبر/أيلول بإنقاذ أربعة شباب مسيحيين تم اختطافهم لعدة أيام أثناء سفرهم من بغداد إلى البصرة لحضور مباراة قومية لكرة القدم. وتشير التقارير إلى أن المختطفين كانوا يخططون للحصول على فدية عن طريق الابتزاز من عائلات المخطوفين.

وأفادت منظمة هيومان رايتس ووتش أنه في يونيو/حزيران قام مقاتلون يزيديون من "كتائب إيزيدخان" المرتبطة بوحدات الحشد الشعبي بإخفاء 52 مدنياً من عشيرة منيوت العربية السنية (22 رجلاً، 20 امرأة، و 10 أطفال). وزعم مسؤولون يزيديون بأن أعضاء قبيلة منيوت وجحيش شاركوا تنظيم الدولة في المذابح والأعمال الوحشية ضد اليزيديين في 2014، وهي إدعاءات نفاها أعضاء تلك العشائر.

في يناير/كانون الثاني، تم إطلاق سراح الصحافية والناشطة السياسية، أفراح شوقي القيسي التي اختطفها رجال مسلحون في بغداد في ديسمبر/كانون الأول 2016. وفي أبريل/نيسان تم إطلاق سراح أعضاء في فريق صيد قطري كانوا قد تعرضوا للإختطاف في محافظة المثنى في 2015.

ج. التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

مع أن الدستور يحظر صراحة التعذيب بكل أشكاله وتحت كل الظروف، بما في ذلك المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، فقد وثق مع ذلك مسؤولون حكوميون، إضافة إلى منظمات حقوق إنسان محلية ودولية، قيام عناصر حكومية بعمليات تعذيب وانتهاكات أخرى. ووردت تقارير بأن الشرطة استخدمت أحياناً أساليب تعسفية واعترافات تم انتزاعها بالإكراه للتحقيق، وقبلت المحاكم الاعترافات القسرية كدليل. إلا أن تنظيم داعش ارتكب معظم تلك الانتهاكات.

وكما هو الحال في الأعوام السابقة، وردت تقارير موثوقة بأن قوات الأمن الحكومية، بما في ذلك وحدات ميليشيات موالية لقوات الحشد الشعبي، أساءت معاملة الأفراد وعذبتهم خلال عمليات الإعتقال والإحتجاز قبل المحاكمة، وبعد الإدانة. قامت المنظمات الدولية لحقوق الإنسان بتوثيق حالات من التعذيب وسوء المعاملة في مرافق تديرها وزارة الداخلية وإلى حد أقل في مرافق الإحتجاز التي تديرها وزارة الدفاع، بالإضافة إلى مرافق تقع تحت سيطرة حكومة إقليم كردستان العراق. وبوجه خاص ادعت منظمات حقوق الإنسان حدوث حالات تعذيب وانتهاكات أخرى ضد المحتجزين من قبل قوى تابعة لوزارتي الداخلية والدفاع خلال المراحل النهائية من تحرير الموصل ومناطق أخرى من سيطرة تنظيم داعش.

وأفاد سجناء ومعتقلون سابقون، وجماعات حقوق الإنسان بوجود نطاقات واسعة من أساليب التعذيب وسوء المعاملة.

وقعت حالات إساءة المعاملة أثناء الاستجواب في ظروف معينة، ووردت تقارير بأن هذه الممارسات حدثت في بعض مرافق الإحتجاز التابعة لوحدات الأمن الداخلي (الأسايش) في حكومة إقليم كردستان، وأجهزة الاستخبارات التابعة للأحزاب السياسية الرئيسية والحزب الديمقراطي الكردستاني (باراستين) وزانباري (جهاز المخابرات) التابع للاتحاد الوطني الكردستاني. وأثناء مراقبة الزيارات لسجون إقليم كردستان وأماكن الإحتجاز في الفترة ما بين يناير/كانون الثاني 2015 ويونيو/حزيران 2016، أفادت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) بوجود 70 من المحتجزين الذين ادعوا بأنهم تعرضوا للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة السيئة خلال مرحلة الإستجواب.

في 29 يناير/كانون الثاني، أفادت تقارير منظمة هيومان رايتس ووتش بأن حكومة إقليم كردستان عذبت أطفال بين سن 11 و17 سنة، وهم الذين اعتقلتهم السلطات بسبب مزاعم أن لهم صلات مع تنظيم داعش ومنعتهم من الوصول إلى محامين. ووفقاً للجنة حقوق الإنسان المستقلة في إقليم كردستان هناك 215 من الأولاد المحتجزين من جانب حكومة إقليم كردستان في أحد مرافق احتجاز الأحداث في أربيل بتهم تتعلق بإقامة صلات مع تنظيم الدولة الإسلامية. وقامت اللجنة باستجواب 165 من هؤلاء الأولاد. أدعى معظم الأحداث بأن كل من قوات الأمن التابعة لوحدات الحشد الشعبي وحكومة إقليم كردستان أخضعتهم للعديد من أشكال سوء المعاملة بما في ذلك الضرب. وأفادت التقارير أن المحامين المعينين من جانب منظمة دولية غير

حكومية تم السماح لهم بالوصول وتوفير التمثيل القانوني للدفاع عن أي حدث لم تأمر المحكمة بتعيين محام للدفاع عنه.

وكانت عمليات التعذيب وسوء المعاملة من جانب الجماعات الإرهابية منتشرة على نطاق واسع. أفادت تقارير منظمات المجتمع المدني والمنظمات الإنسانية والأسرى السابقين الذين وقعوا في يد تنظيم الدولة الإسلامية بوجود العديد من حالات التعذيب والإغتصاب والعمل القسري والزواج القسري والتحول الديني بالإكراه والحرمان المادي والإيذاء الجسدي من جانب أعضاء التنظيم. كما وردت تقارير عديدة أن تنظيم الدولة قام بتعذيب وقتل المدنيين الذين حاولوا الفرار من المناطق الخاضعة لسلطة التنظيم. فعلى سبيل المثال، في 28 أغسطس/آب، أفادت تقارير الإعلام المحلي بأن تنظيم الدولة الإسلامية أحرق 8 مواطنين مدنيين بمن فيهم طفل رضيع أحياء لمحاولتهم الهرب من الحويجة التي تخضع لسيطرة التنظيم.

### الأوضاع في السجون ومراكز الاعتقال

ظلت الظروف في بعض السجون ومرافق الاحتجاز قاسية ومهددة للحياة بسبب الاكتظاظ، والإساءات البدنية وعدم إمكانية الوصول على نحو كافٍ إلى مرافق الصرف الصحي والرعاية الطبية.

وأفادت وزارة العدل بعدم توافر المساكن الكافية لإيواء النزلاء من ذوي الإحتياجات الخاصة وأن المبادرة التي سبق للوزارة الإعلان عنها لإنشاء مرافق لأولئك المحتجزين لم يتم تطبيقها بالكامل بحلول نهاية العام.

الأوضاع المادية: ظل الإكتظاظ في السجون الحكومية مشكلة ممنهجة تتفاقم بسبب تزايد عدد أعضاء تنظيم الدولة المزعومين المحتجزين خلال العام. وكانت الأوضاع المادية في مرافق الإحتجاز التي تديرها الحكومة والسجون سيئة في أغلب الأحيان وفقاً لتقارير المراقبين الدوليين. تولت دائرة الإصلاح العراقية - الكيان الحكومي الذي لديه السلطة القانونية لاحتجاز أشخاص بعد إدانتهم - إدارة 24 مرفقاً إصلاحياً؛ وكانت ثلاثة من تلك المرافق لا تعمل بسبب الوضع الأمني.

فعلى سبيل المثال، صُمم السجن الوحيد في محافظة المثنى بحيث لا يتسع لأكثر من خمسين نزياً في كل زنزانية؛ إلا أن تقارير المراقبين أشارت إلى وجود أكثر من 120 سجين في زنزانية واحدة. ويتسع سجن البصرة المركزي لـ 1,900 من السجناء إلا أنه كان به 3,000 من النزلاء، ويحتوي سجن المعقل في البصرة على 500 سجين مع أن سعته الأساسية هي 250 سجين فقط. وقد أدى الإكتظاظ إلى تفاقم الفساد بين بعض ضباط الشرطة والقائمين على إدارة السجن في المحافظات الجنوبية، الذين تلقوا رشواً لتقليص أو إسقاط التهم، وتخفيف الأحكام أو إطلاق سراح المسجونين في وقت مبكر، وفقاً للتقارير.

لم تتوافر للنزلاء في مرافق السجن والإحتجاز التي تديرها الحكومة الأطعمة الكافية ولا مياه الشرب في بعض الأحيان. كما كانت إمكانية الوصول إلى الرعاية الطبية غير منتظمة. ولم تتوفر في بعض مرافق الإحتجاز صيدلية أو مشفى في الموقع، وأفادت السلطات بأن الصيدليات حتى لو كانت موجودة لم يكن لديها ما يكفي من المستلزمات. وغالبا ما افتقرت السجون النسائية إلى مرافق مناسبة لرعاية أطفال السجينات، الذين يسمح القانون ببقائهم مع أمهاتهم حتى سن الرابعة. وكانت مرافق البنية التحتية محدودة ومتداعية، الأمر الذي زاد من سوء الظروف الصحية والحد من القدرة على الحصول على مياه الشرب ونجم عن هذا الوضع إعداد نوعية رديئة من الطعام في الكثير من مرافق السجن.

وقامت السلطات في معظم الحالات بفصل المحتجزين عن المدانين. كان المسجونون الذين يواجهون تهماً تتعلق بالإرهاب معزولين عن عامة المحتجزين وكان من المرجح أن يظلوا رهن الاعتقال في وزارة الداخلية أو وزارة الدفاع لفترات أطول.

رغم أن الحكومة احتجزت معظم الأحداث في فترة قبل المحاكمة والأفراد المدانين في مرافق تديرها وزارة العمل والشؤون الإجتماعية، إلا أن ثمة تقارير أفادت أن سجون وزارة العدل ومراكز الشرطة لدى وزارة الداخلية وغيرها من مراكز الاحتجاز لدى وزارة الداخلية كانت تضم بعض الأحداث.

وفي مارس/آذار، سيطر الجيش العراقي وقوات الحشد الشعبي على سجن بادوش، وهو الموقع الذي احتجز فيه تنظيم داعش سابقاً مئات من النساء بالقرب من الموصل.

ووفقاً لتقارير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، كانت مرافق الاحتجاز الجديدة في معظم المدن التابعة لحكومة إقليم كردستان جيدة الصيانة، رغم أن الأوضاع ظلت سيئة في الكثير من مراكز الاحتجاز الأصغر التي تديرها وزارة الداخلية في حكومة إقليم كردستان. في بعض مراكز الاحتجاز التابعة لقوات الأسايش في حكومة إقليم كردستان والسجون التي تديرها الشرطة، احتجزت سلطات حكومة إقليم كردستان في بعض الأحيان الأحداث في نفس الزنانات مع البالغين. وأفاد تقرير صادر عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في إقليم كردستان بأن السلطات كانت تأوي 37 من الأحداث في سجون أربيل مع أمهاتهم اللاتي صدرت ضدهن أحكام إدانة حتى منتصف العام.

الإدارة: أعلنت الحكومة المركزية أنها اتخذت خطوات موثوقة لعلاج ادعاءات سوء المعاملة في المرافق الحكومية المركزية؛ إلا أن مدى تلك الخطوات لم يكن معروفاً بصفة كلية. ووفقاً للمجلس القضائي الأعلى، تعامل النظام القضائي على الفور مع ادعاءات سوء المعاملة وقامت السلطات بالحكم بالسجن لفترات تتراوح بين سنة واحدة وثلاث سنوات على 5 مسؤولين على الأقل من وزارة الداخلية لارتكاب انتهاكات في مرافق وزارة الداخلية. لم تتوفر حكومة إقليم كردستان العراق على سياسة موحدة لعلاج ادعاءات سوء المعاملة من جانب وزارة الداخلية في حكومة الإقليم أو قوات الأسايش.

وأفادت منظمات حقوق الإنسان بأن حرس السجن أو الضباط المكلفين بالإعتقال كانوا يطلقون سراح المحتجزين فقط بعد دفعهم رشوي. وأفادت مجموعات دولية ومحلية لحقوق الإنسان أن السلطات في العديد من الحالات منعت الزيارات العائلية للمحتجزين والمدانين. ورُغم أن الحراس في أغلب الأحيان طلبوا رشوة عندما طلب السجناء الإتصال هاتفياً بأقربائهم أو محاميهم.

الرقابة المستقلة: سمحت مصلحة السجون ومراكز الإصلاحات العراقية بزيارات منتظمة من قبل مراقبين مستقلين غير حكوميين. وأفادت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأن وزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة العمل والشؤون الإجتماعية سمحت لهم بشكل كبير بالوصول إلى السجون ومرافق الاحتجاز. كما سمحت السلطات لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) بالوصول إلى سجون وزارة العدل ومرافق الاحتجاز في بغداد. ووردت تقارير عن بعض التدخل المؤسسي في زيارة السجون، وفي بعض الحالات كانت المؤسسات تتطلب إخطار الحراس ومسؤولي السجون مسبقاً بزيارات مراقبين من الخارج.

وقد سمحت حكومة إقليم كردستان عموماً للمنظمات غير الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان بزيارة السجناء المحكوم عليهم والسجناء المحتجزين قبل المحاكمة، لكن السلطات عطلت أو منعت أحياناً الوصول إلى بعض الأفراد، عادة في قضايا ذات صلة بالإرهاب. تمكنت الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر من الوصول على نحو منتظم إلى سجون إقليم كردستان العراق ومرافق الاحتجاز. وفي يوليو/تموز، أفادت اللجنة الكردستانية المستقلة لحقوق الإنسان في تقريرها بأن اللجنة غالباً ما واجهت عقبات تحول دون وصولها لمرافق الأسايش.

#### د. الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي

ينص الدستور على الضمانات القانونية الأساسية ضد الاعتقال التعسفي والاحتجاز. إلا أن تقارير عديدة أفادت خلال العام بوقوع عمليات اعتقال واحتجاز بطريقة تعسفية.

صدر قرار تنفيذي عن رئيس الوزراء في عام 2014 يحظر بمقتضاه اعتقال أو الحبس الإحتياطي للأفراد إلا بأمر من قاض مختص أو محكمة أو على النحو المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية. يتطلب الأمر التنفيذي قيام السلطات خلال 24 ساعة من الاحتجاز بتسجيل أسماء المحتجزين ومكان الاحتجاز وسبب الاحتجاز والأسس القانونية التي تبرر عملية الاحتجاز. ووزارة العدل مسؤولة عن تحديث وإدارة هذه السجلات. ويتطلب الأمر من وزارتي الدفاع والداخلية وجهاز الأمن الوطني وضع مبادئ توجيهية للقادة في ميدان المعركة تسجيل تفاصيل المعتقلين في هذا السجل المركزي. ويحظر الأمر التنفيذي أيضاً أي كيان من احتجاز أي شخص، باستثناء السلطات المختصة بذلك قانونياً.

في 2016، أقر مجلس النواب العراقي قانون العفو المعدل الذي ينص على إعادة محاكمة المحتجزين المدانين على أساس اعترافات قسرية أو بناء على أدلة تمت حيازتها عن طريق مخبرين سربيين. وأفادت وزارة العدل بأن السلطات قامت بإطلاق سراح حوالي 4500 من المحتجزين من سجون الحكومة في الفترة ما بين سن القانون في عام 2016 و31 مايو/أيار.

ووردت تقارير عديدة عن حالات اعتقال واحتجاز مؤقت من جانب قوات الحكومة، بما في ذلك الحشد الشعبي والبشمركة للمشردين داخلياً من العرب في المناطق ذات الأغلبية السنية، وقد استمرت تلك العمليات على مدار العام. في 3 يونيو/حزيران، أفادت منظمة هيومان رايتس ووتش بأن سلطات حكومة إقليم كردستان احتجزت بمعزل عن العالم الخارجي ثلاثة رجال وولدين من معسكرات المشردين داخلياً للاشتباه بانتمائهم لتنظيم داعش.

وكانت سلطات السجون في بعض الأحيان تؤخر إطلاق سراح النزلاء الذين ثبتت براءتهم أو تبتز رشاًوى من السجناء لمغادرة مرافق الاحتجاز نهاية مدة عقوبتهم. ووفقاً لجهات اتصال من منظمات غير حكومية، في بعض الأحيان واجه السجناء الذين أمر القضاء بإطلاق سراحهم إجراءات تأخير من وزارة الداخلية أو وزارات أخرى لشطب أية تهمة أخرى معلقة من سجلاتهم.

كما وردت بعض التقارير عن قيام قوات الحشد الشعبي باحتجاز أفراد من السنة عقب تحرير المناطق التي كان يسيطر عليها تنظيم الدولة الإسلامية؛ بالإضافة إلى أفراد وتركمان في كركوك؛ ومسيحيين في سهول نينوى. في 22 مايو/أيار أفادت منظمة هيومان رايتس ووتش بأن مقاتلي الحشد الشعبي قاموا تعسفاً



باحتراف الرجال الذين فروا من القتال في قرية بمنطقة الموصل في أبريل/نيسان. وقام محاربو قوات الحشد الشعبي باستجواب المحتجزين فيما يتعلق بانتماهم لتنظيم الدولة وفي بعض الحالات قاموا بضربهم وتعذيبهم قبل إطلاق سراحهم.

كما احتجز تنظيم الدولة الإسلامية أفراداً لمجموعة متنوعة من الأسباب، بما في ذلك إسكات النقاد وعقاب أولئك المتهمين بالتمرد والعصيان أو منع السكان من الهروب من المناطق التي يسيطر عليها تنظيم الدولة. فعلى سبيل المثال، في 24 أغسطس/آب، أفادت تقارير أن تنظيم الدولة اختطف 5 عائلات فرت من قضاء القائم بمحافظة الأنبار، الذي كان تحت سيطرة التنظيم.

### دور الشرطة والأجهزة الأمنية

لم تتمكن السلطات المدنية من تحقيق سيطرة فعالة على بعض قوات الأمن.

وكان العديد من قوات الأمن المحلية تعمل في شتى أنحاء البلاد. وحافظت القوات المسلحة النظامية وهيئات إنفاذ القانون المحلي على النظام في البلاد. كما حافظت قوات البشمركة، بما في ذلك ميليشيات الحزب الديمقراطي الكردستاني والإتحاد الوطني الكردستاني على النظام في إقليم كردستان العراق. وكانت قوات الحشد الشعبي، وهي منظمة عسكرية تحت رعاية الدولة تتكون من حوالي 60 مجموعة، تعمل في شتى أنحاء البلاد. كانت معظم وحدات الحشد الشعبي من الشيعة، مما يعكس الوضع الديموغرافي للبلاد، بينما تواجدت وحدات من الحشد الشعبي من السنة واليزيديين والمسيحيين ومن أقليات أخرى تعمل أيضاً في مناطقها المحلية. صدر قانون ومرسوم قضائي من رئاسة الوزراء في عام 2016 تم بموجبهما تحديد سلطة رئاسة الوزراء على قوات الحشد الشعبي. ورغم أن صلاحيات الوحدات محدودة قانوناً في إطار العمليات داخل العراق، أفادت تقارير أنه في بعض الحالات قامت تلك الوحدات بدعم نظام الأسد في سوريا بمعزل عن سلطات الحكومة العراقية. ولا تعترف الحكومة العراقية بهؤلاء المقاتلين على أنهم ضمن وحدات الحشد الشعبي حتى لو كانت منظماتهم تعمل كجزء من قوات الحشد الشعبي.

تخضع جميع وحدات الحشد الشعبي رسمياً لمستشار الأمن القومي، ولكن في الممارسة العملية يتجاوب العديد من الوحدات أيضاً مع إيران وفيلق الحرس الثوري الإسلامي. وبنهاية العام لم يرق رئيس الوزراء وقوات الأمن العراقية بإظهار سيطرة وقيادة متنسقة على جميع أنشطة قوات الحشد الشعبي خصوصاً تلك الوحدات الموالية لإيران. استمرت مساعي الحكومة لإضفاء الطابع الرسمي على قوات الحشد الشعبي ككيان أمن حكومي حتى نهاية العام، ولكن أجزاء من قوات الحشد الشعبي ظلت موالية لإيران. وكانت تصرفات تلك الوحدات في بعض الأحيان متباينة، الأمر الذي فاقم التحديات الأمنية بصورة خاصة إنما ليس فقط في المناطق ذات التنوع العرقي والديني في البلاد.

تتكون قوات الأمن العراقية من قوات الأمن التي يتم تنظيمها إدارياً في وزارتي الداخلية والدفاع وقوات الحشد الشعبي، وجهاز مكافحة الإرهاب. وتضطلع وزارة الداخلية بمسؤولية إنفاذ القانون داخل البلاد، وصون الأمن والنظام وتشرف على الشرطة الاتحادية، وشرطة المحافظات، وجهاز حماية المنشآت الحيوية، والدفاع المدني، ودائرة تأمين الحدود والسيطرة عليها. تتولى مديرية شرطة الطاقة التي تعمل تحت إشراف وزارة النفط مسؤولية توفير الحماية للمنشآت البنية الأساسية. وتضطلع القوات العسكرية التقليدية تحت إشراف وزارة الدفاع بمسؤولية الدفاع عن البلاد ولكنها تقوم أيضاً بتنفيذ مهام مكافحة الإرهاب وعمليات

الأمن الداخلي بالتنسيق مع وزارة الداخلية. ويخضع جهاز مكافحة الإرهاب مباشرة لرئيس الوزراء، ويشرف على قيادة مكافحة الإرهاب، وهي منظمة تضم ثلاثة ألوية من قوات العمليات الخاصة.

كان الإفلات من العقاب مشكلة قائمة. كما وردت تقارير عن تعذيب وتجاوزات سوء المعاملة في شتى أنحاء البلاد في المرافق التي تستخدمها وزارة الداخلية ووزارة الدفاع. ووفقاً لمنظمات دولية لحقوق الإنسان، حصلت الإساءات بالدرجة الأولى أثناء استجواب المعتقلين إبان الاحتجاز السابق للمحاكمة.

واستمرت المشاكل داخل قوات الشرطة في محافظات البلد، بما في ذلك الفساد. وقام الجيش والشرطة الاتحادية بنشر جنود وضباط شرطة على مستوى البلد. وأدت هذه الممارسة إلى شكاوى من المجتمعات المحلية بأن تصرفات أفراد الجيش والشرطة كانت مسيئة بسبب الخلافات العرقية والطائفية.

وبذلت قوات الأمن جهوداً محدودة لمنع العنف المجتمعي أو التصدي له. وعلى الرغم من أن 16 وحدة من وحدات حماية الأسرة، الموجودة في مبان منفصلة في مراكز الشرطة في جميع أنحاء البلاد، عملت تحت إشراف الشرطة للرد على ادعاءات العنف المنزلي من قبل النساء والأطفال، لكنها افتقرت إلى القدرة الكافية. وكان آخر تقرير مفصل عن عمل الوحدات يعود إلى عام 2014.

بالإضافة لذلك، أفادت التقارير أن بعض قيادات القبائل في الجنوب حظرت أفرادها من طلب الإنتصاف القانوني عن طريق وحدات الشرطة هذه، بدعوى أن العنف المنزلي هو مسألة عائلية لا يجب أن تتدخل فيها الشرطة.

يحتفظ الحزبان السياسيان الكرديان الرئيسيان، وهما الحزب الديمقراطي الكردستاني والإتحاد الوطني الكردستاني، بأجهزة أمن خاصة بكل منهما. وبموجب الدستور الاتحادي، يحق لحكومة إقليم كردستان أن تحتفظ بقوات الأمن الداخلية، بدعم مالي من الحكومة المركزية ولكن تحت سيطرة حكومة إقليم كردستان. وتبعاً لذلك، تقوم وزارة شؤون البشمركة بالإشراف على 14 لواء ولواءين من قوات الدعم، ولكن الإتحاد الوطني الكردستاني والحزب الديمقراطي الكردستاني يسيطران على آلاف من الأفراد العسكريين الإضافيين، بما في ذلك قوات الميليشيا المشار إليها بصفة عامة تحت إسم كتائب السبعينيات والثمانينيات من البشمركة.

حافظ الإتحاد الوطني الكردستاني والحزب الديمقراطي الكردستاني على خدمات منفصلة من الأجهزة الأمنية والاستخبارات، والأسايش التابعة للإتحاد الوطني الكردستاني والباراستين، والأسايش والزانياري التابعة للحزب الديمقراطي الكردستاني على التوالي. وقامت المفوضية المستقلة لحقوق الإنسان في إقليم كردستان برفع تقارير إحاطة بشكل روتيني لوزارة الداخلية بكردستان عندما كانت تتلقى تقارير موثوقة تفيد بانتهاكات حقوق الإنسان على أيدي قوات الشرطة.

واعترضت قوات أجهزة الأمن في حكومة إقليم كردستان مشتبهاً بهم في المناطق التي تسيطر عليها الحكومة الإقليمية. وأدى عدم وضوح خطوط الحدود الإدارية بين تلك المناطق وسائر البلاد إلى استمرار حالة الفوضى والإرتباك بالنسبة لصلاحيات قوات الأمن والمحاكم، وهو أمر زاد تعقيداً وتفاقم نتيجة سيطرة داعش على أجزاء من تلك المناطق.

إجراءات الاعتقال ومعاملة المحتجزين

يحظر الدستور الاحتجاز غير القانوني وينص على قيام السلطات بتسليم وثائق التحقيق الأولية إلى قاضٍ مختص خلال 24 ساعة من وقت الاعتقال، وهي فترة يمكن تمديدتها في معظم الحالات لمدة أقصاها 72 ساعة. وبالنسبة للجرائم التي تصل عقوبتها إلى الإعدام، يمكن احتجاز المدعى عليه طالما كان ذلك ضرورياً لحين استكمال الإجراءات القضائية. ووفقاً لوسائل إعلام محلية ومجموعات حقوقية، اعتقلت السلطات مشبوهين في عمليات أمنية واسعة من دون مذكرات توقيف، وخاصة بموجب قانون مكافحة الإرهاب، واحتفظت بهؤلاء المحتجزين لفترات طويلة من دون توجيه تهم إليهم.

احتجزت الحكومة أفراداً بشكل تعسفي، وكثيراً ما كانت تمتنع عن إعلام المحتجزين بسرعة عن طبيعة التهم الموجهة إليهم. كما أطلقت الحكومة سراح المحتجزين بصورة دورية، عادة بعد أن تتوصل إلى أنها لا تملك ما يكفي من الأدلة لإدانتهم في المحكمة. وبقي كثيرون آخرون رهن الاحتجاز في انتظار مراجعة التهم الأخرى المعلقة. ويسمح القانون بإطلاق سراح المحتجزين الجنائيين (وليس الأمنيين) بكفالة. ونادراً ما كانت السلطات تطلق سراح المحتجزين بكفالة. واحتجزت وحدات الأمن الداخلي التابعة لحكومة إقليم كردستان بعض المشتبه بهم بدون مذكرات اعتقال مع منعهم من الاتصال بالخارج، ونقلت محتجزين إلى مرافق احتجاز لا تعلن عنها.

يخول القانون القضاة صلاحية تعيين محامين تدفع الدولة أتعابهم للدفاع عن المعوزين. وتكررت شكاوى بعض المحامين الذين تم تعيينهم لتمثيل المحتجزين من أن فرص الاتصال غير الكافية بموكليهم بعد تعيينهم قد أعاققت عمليات التشاور المناسبة بين المحامين وموكليهم. وفي كثير من القضايا، لم يتمكن المحتجزون من الاجتماع بمحاميتهم إلى حين موعد المحاكمة. وأفادت تقارير بأن المتهمين لم يتمكنوا من الحصول على تمثيل قانوني أثناء مرحلة التحقيق، وافتقر المحامون المعينون إلى الوقت الكافي لإعداد الدفاع، وأخفقت المحاكم في التحقيق في مزاعم التعذيب أثناء الاحتجاز.

الاعتقال التعسفي: أحياناً قام أفراد الشرطة والجيش باعتقال واحتجاز أفراد بدون موافقة قضائية، ولكن لم تتوفر إحصاءات موثوقة عن عدد مثل هذه الحالات أو فترات الاحتجاز. ولم تقم السلطات في كثير من الأحيان بإخطار أعضاء الأسرة بعملية الاعتقال أو مكان الاحتجاز، مما أسفر عن حبس مع انقطاع الصلة بالغير.

وردت تقارير بأن قوات الأمن التابعة للحكومة المركزية، بما في ذلك قوات الحشد الشعبي والبشمركة، احتجزت واعتقلت أفراداً بما في ذلك من المشردين داخلياً، عقب تحرير الأراضي من سيطرة داعش. فعلى سبيل المثال، أفادت تقارير أنه في سبتمبر/أيلول، رفع مجلس محافظة نينوى شكوى للحكومة المركزية والأمم المتحدة تفيد بأن قوات الحشد الشعبي دأبت بصفة روتينية على احتجاز رجال محليين من السنة للإشتباه بقيامهم بدعم تنظيم الدولة الإسلامية. كما أفادت تقارير منظمات إنسانية أن قوات الأمن التابعة للحكومة المركزية في كثير من الأحيان لم تقم بإخطار المحتجزين بأسباب احتجازهم أو التهم المنسوبة إليهم. وعلى نحو مشابه، أفادت منظمات إنسانية أن قوات الأمن التابعة للحكومة المركزية احتجزت أفراداً من المشردين داخلياً بسبب الإشتباه بأنهم أعضاء في تنظيم الدولة أو من الداعمين له.

واتهمت منظمة هيومان رايتس ووتش حكومة إقليم كردستان بأن قواتها اعتقلت 2000 رجل وصبي في معسكرات المشردين داخلياً في فبراير/شباط. في 28 فبراير/شباط، أكدت اللجنة العليا لحكومة إقليم

كردستان، وهي اللجنة المعنية بتقييم التقارير الدولية والرد عليها، أن معظم المحتجزين كانوا من المشتبه فيهم كأعضاء في تنظيم الدولة الإسلامية. وادعت اللجنة أنها قامت بإحاطة عائلات الضحايا باحتجازهم وأن السلطات أطلقت سراح المشتبه فيهم خلال 24 ساعة بعد ذلك ما لم يثبت أن لهم انتماءات إرهابية.

قامت شرطة إقليم كردستان وضباط الأمن الداخلي باعتقال واحتجاز المحتجين والنشطاء الذين انتقدوا حكومة الإقليم وفقاً لجهات اتصال في منظمات غير حكومية وتقارير الإعلام المحلي. في 18 مارس/آذار، اتهمت منظمة هيومان رايتس ووتش سلطات الأمن في حكومة إقليم كردستان باحتجاز 32 من المتظاهرين غير المسلحين في أربيل في 4 مارس/آذار وزعمت المنظمة أن السلطات استخدمت التهديد بالإنتقام لتثبيط القيام بمظاهرات احتجاجية في المستقبل.

الاحتجاز قبل المحاكمة: يحق قانوناً وفقاً لوزارات العدل والدفاع والداخلية والعمل والشؤون الاجتماعية احتجاز الأفراد قبل المحاكمة. ظلت الإحتجازات المطولة بدون مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة وبدون أوامر قضائية مشكلة منهجية على مستوى البلاد، خصوصاً أثناء ومباشرة عقب الحملات التي شنتها قوات الأمن العراقية لتحرير الأراضي من سيطرة تنظيم الدولة الإسلامية. وكان نقص المراجعة القضائية ناجماً عن عدة عوامل، منها وجود عدد كبير من المحتجزين، وعدم توثيق عمليات الاحتجاز، وبطء إجراءات التحقيقات الجنائية، وعدم كفاية عدد القضاة والموظفين القضائيين المدربين، وعدم قدرة السلطات أو تردها في استخدام نظام الكفالة أو غير ذلك من شروط إطلاق السراح، وعدم التشارك في المعلومات، والرشوة، والفساد. وظل اكتظاظ المحتجزين قبل المحاكمة مشكلة في كثير من مرافق الاحتجاز.

كما انتشرت ظاهرة الإحتجازات المطولة قبل المحاكمة ولا سيما في المناطق التي تم تحريرها من تنظيم الدولة. فعلى سبيل المثال، قامت وزارة الداخلية بوضع المحتجزين في منازل مستأجرة من السكان المحليين في نينوى، بدلاً من إيداعهم في مرافق ملائمة للإحتجاز، حيث أن القتال ضد تنظيم داعش أدى إلى تدمير معظم تلك المرافق، وفقاً للتقارير. وأدى استخدام مرافق بديلة إلى شدة الاكتظاظ وخدمات غير كافية. وكانت هناك ادعاءات بوجود عمليات احتجاز لفترات تتجاوز تواريخ الإفراج القضائي وكذلك عمليات إفراج غير قانونية.

لم ترد أية إحصائيات مؤكدة على نحو مستقل عن عدد المحتجزين قبل المحاكمة في مرافق الحكومة المركزية.

في أغسطس/آب، قامت قوات الأمن العراقية باحتجاز أكثر من 1400 من النساء والأطفال غير العراقيين الذين فروا من مناطق العمليات العسكرية في تلعفر. وشملت المجموعة بصفة رئيسية رعايا من تركيا، وأذربيجان، وروسيا، والصين. ووضعت القوات الأمنية تلك الجماعة في مرفق مؤقت لمدة أسبوعين قبل نقل أفرادها إلى مرفق احتجاز في شمال الموصل، ثم بعد ذلك إلى مرفق بالقرب من بغداد. وفرت السلطات احتياجات النزلاء الأساسية، ولكن المرفق افتقر للرعاية الطبية المناسبة ومرافق الإستحمام. وذكرت السلطات أن عزل هذه الشريحة السكانية وفر الحماية لها من أية هجمات انتقامية متوقعة نظراً لانتمائها المزعوم لتنظيم داعش. ومنذ نوفمبر/تشرين الثاني، ظلت المجموعة بأكملها تقريباً رهن الاحتجاز لدى الحكومة المركزية، مع إعادة توطين البعض بإرسالهم إلى بلدانهم الأصلية. وقد واجه عدة مئات تهماً محتملة تتعلق بخرق قانون مكافحة الإرهاب، بينما ظل البعض الآخر ينتظر إعادة التوطين، وفقاً للتقارير.

ووفقاً لبعض المراقبين، احتجزت السلطات بعض الأفراد بدون محاكمة لعدة شهور أو لسنين بعد الإعتقال، خصوصاً أولئك الذين احتجزوا بمقتضى قانون مكافحة الإرهاب. وفي بعض الأحيان كانت السلطات تبقى على المحتجزين مع منع اتصالهم بالخارج، ودون تمكينهم من الاتصال بمحامي دفاع أو دون توجيه تهم رسمية إليهم أمام قاض ضمن المدة التي ينص عليها القانون. وكانت السلطات أحياناً تحتجز أزواج أو أقارب الفارين، ومعظمهم من السنة المطلوبين بتهم الإرهاب، كوسيلة للضغط عليهم كي يسلموا أنفسهم.

وأفيد بأن سلطات حكومة إقليم كردستان أبقّت على محتجزين لفترات طويلة في مرحلة الاحتجاز قبل المحاكمة. ووفقاً لمنظمات غير حكومية محلية ولجنة حقوق الإنسان المستقلة التابعة لإقليم كردستان العراق، فإن السجناء في سجون الأسايش التي تديرها حكومة الإقليم كانوا يمضون أحياناً أكثر من ستة أشهر في الاحتجاز دون محاكمة. ووفقاً لمسؤولين قضائيين في إقليم كردستان العراق، فإن قانون الإقليم يسمح بفترات احتجاز مطولة قبل المحاكمة يمكن تمديدها إلى ستة شهور تحت إشراف المحكمة. منذ سبتمبر/أيلول، كان هناك ما يقدر بحوالي 1,700 من المحتجزين قبل المحاكمة بمن فيهم 71 امرأة، في مختلف المرافق الخاصة بحكومة إقليم كردستان، وفقاً لوزارة العمل والشؤون الإجتماعية في إقليم كردستان العراق.

قدرة المحتجزين على الطعن أمام المحكمة في قانونية الاحتجاز: يكفل الدستور حق المحتجزين في الحصول على البت السريع من جانب القضاء في قانونية احتجازهم، والحق في الإفراج الفوري والتعويض إذا تبين أن احتجازهم تم بطريقة غير مشروعة. ومن حيث الممارسة العملية تعرض أشخاص لفترات احتجاز طويلة بدون إمكانية الإفراج الفوري عنهم بغض النظر عن ذنبهم. ورغم قانون الإصلاح الصادر في 2016 بالنسبة لحقوق المحتجزين، أفادت منظمات غير حكومية بانتشار تقارير على نطاق واسع بأن المحتجزين لديهم قدرة محدودة للطعن في قانونية الإحتجاز أمام المحكمة وكان من الضروري دفع رشوى للإفراج عنهم. ورغم أن التعويض هو حق دستوري، إلا أن القانون لا يسمح بالتعويض لشخص يثبت أنه تعرض للإحتجاز غير القانوني.

#### هـ. الحرمان من المحاكمة العلنية المنصفة

ينص القانون على استقلال القضاء؛ لكن بعض مواد كانت تقيد الإستقلال القضائي وعدم التحيز. كما أن ظروف الأمن في البلاد، وكذلك تاريخ البلاد السياسي، تركت الجهاز القضائي ضعيفاً ومعتمداً على أجزاء أخرى من الحكومة. هناك شخص واحد يرأس كلاً من المحكمة الاتحادية العليا التي تبث في القضايا المتعلقة بالنظام الإتحادي والدستورية والمجلس القضائي الأعلى الذي يدير ويشرف على نظام المحاكم بما في ذلك الشؤون التأديبية. وزعمت وسائل إعلام محلية ودولية أن هذا الترتيب اتخذ بدوافع سياسية وأنه يقوّض استقلال القضاء.

ووردت تقارير مفادها أن الفساد والتخويف أثرا على بعض القضاة في قضايا جنائية على مستوى المحاكمة أو لدى الاستئناف أمام محكمة التمييز (النقض). وقامت هيئة النزاهة بصفة روتينية بالتحقيق في سلوك القضاة فيما يتعلق بتهم الفساد، ولكن بعض التحقيقات كانت بدوافع سياسية، بحسب التقارير.

وقد عطلت التهديدات العديدة وأعمال القتل التي قامت بها عناصر طائفية وعشائرية ومتطرفة وإجرامية استقلال القضاء. وكثيراً ما تعرض القضاة والمحامون وأفراد أسرهم إلى تهديدات بالقتل وهجمات. شارك محامون في احتجاجات تطالب بحماية أفضل من الحكومة ضد التهديدات والعنف. وكان القضاء أيضاً

معرضين للتخويف والعنف. فعلى سبيل المثال، حاول رجل مسلح، في يونيو/حزيران، قتل أحد القضاة يتولى الإشراف على قضايا متعلقة بالإرهاب في البصرة.

المجلس القضائي الكرديستاني هو من الناحية القانونية مستقل ماليا وإداريا عن وزارة العدل في حكومة إقليم كردستان، لكن السلطة التنفيذية في حكومة الإقليم قامت بالتأثير على القضايا الحساسة سياسياً.

### إجراءات المحاكمة

ينص الدستور على حق جميع المواطنين في محاكمة منصفة وعلنية.

والأشخاص المتهمون هم أبرياء حتى تثبت إدانتهم، وفقاً للقانون. وينص القانون على أن يتم إخطار المحتجزين على الفور وبالتفصيل عن التهم المنسوبة إليهم كما يكفل لهم حق الحصول على محاكمة منصفة وفي الوقت المناسب وعلنية. ويحق للمتهمين التواجد أثناء محاكمتهم، مع حق توكيل محام خاص للدفاع عنهم أو الحصول على محام تعيينه المحكمة على نفقة الدولة إذا تطلب الأمر، والحق في توفر مترجم فوري لهم دون دفع أية رسوم من جانبهم. ومع ذلك، كان المسؤولون يمتنعون بشكل روتيني عن إعلام المتهمين بسرعة أو بالتفصيل عن التهم الموجهة ضدهم. يتولى القضاة جمع الأدلة والحكم بالإدانة أو البراءة، وللمتهمين ومحاميهم الحق في مواجهة الشهود الذين سيشهدون ضدهم وتقديم الشهود والأدلة. ولا يجوز إرغام المتهمين على الشهادة أو الاعتراف بالذنب. إلا أنه في قضايا كثيرة كانت الاعترافات المنزعة بالإكراه هي الأدلة الرئيسية، دون دعم التثبت من أدلة جنائية مساندة أو شهادة شهود مستقلين. وينص القانون على حق الاستئناف، على الرغم من وجود قانون التقادم للإحالة؛ وتستعرض محكمة النقض (التمييز) القضايا الجنائية لدى الاستئناف.

وأفاد مراقبون، بما في ذلك بعض المسؤولين الحكوميين والأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، أن إجراءات المحاكمة كانت دون المعايير الدولية. ومع أن قضاة التحقيق والمحاكمة والاستئناف سعوا عموماً إلى إنفاذ الحق في المحاكمة المنصفة، إلا أن عدم قدرة المتهمين على الإتصال بمحامي الدفاع بشكل كافٍ كان عيباً جسيماً في الإجراءات. والتقى العديد من المتهمين مع محاميهم للمرة الأولى أثناء جلسة الإستماع الأولية، وأتيحت لهم قدرة محدودة فقط على الإتصال بالمحامين أثناء فترة الاحتجاز قبل المحاكمة. وكان هذا صحيحاً بشكل خاص في محاكم مكافحة الإرهاب، حيث سعى الموظفون القضائيون إلى إتمام الإدانات والحكم على الآلاف من الأفراد المشتبه بانتمائهم لتنظيم الدولة الإسلامية في فترات زمنية قصيرة. وكانت المحاكمات علنية، باستثناء بعض قضايا الأمن الوطني، لكن واجه بعضها تأخيرات لا مبرر لها.

وأشار مسؤولون في حكومة إقليم كردستان إلى أن المدعين العامين ومحامي الدفاع كانوا يواجهون عقبات في أداء عملهم في كثير من الأحيان، وأن محاكمات السجناء كانت تتأخر بدون ضرورة لأسباب إدارية. ووفقاً لتقرير اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان في إقليم كردستان العراق، ظل المحتجزون في مرافق جهاز الأمن الداخلي في حكومة إقليم كردستان لفترات مطولة حتى بعد أن أمرت المحكمة بإطلاق سراحهم.

### السجناء والمحتجزون السياسيون

لم تعتبر الحكومة أياً من السجناء لديها سجناء أو محتجزين سياسيين، وقالت إن كل الأفراد الموجودين في السجون تمت إدانتهم، أو تم توجيه التهم لهم بموجب القانون الجنائي أو تم احتجازهم وينتظرون المحاكمة أثناء التحقيق.

وكان من الصعب تقييم مزاعم عدم وجود أي سجناء أو محتجزين سياسيين، بسبب انعدام الشفافية الحكومية، وانتشار الفساد في إجراءات الإعتقال، وبطء إجراءات سير القضايا، وعدم إمكانية الوصول إلى المحتجزين، لا سيما المحتجزون في مرافق سلطات مكافحة الإرهاب أو الاستخبارات أو الجيش. وأكد معارضون سياسيون أن الحكومة سجنّت أو حاولت أن تسجن أشخاصاً بسبب نشاطات أو معتقدات سياسية، بحجة تهم جنائية تتراوح من الفساد إلى الإرهاب والقتل.

ظل نياز عزيز صالح الذي أُدين في عام 2012 بتهمة تسريب معلومات تخص الحزب الديمقراطي الكردستاني فيما يتعلق بتزوير انتخابي، في سجن حكومة إقليم كردستان، رغم استكمال فترة حكمه في عام 2014.

#### الإجراءات القضائية المدنية وسبل الانتصاف

يجوز للأفراد والمنظمات السعي للحصول على تعويضات مدنية عن انتهاكات لحقوق الإنسان أو إلى وقف تلك الانتهاكات. وتتوفر وسائل انتصاف إدارية أيضاً، لكن نظراً للتركيز الفائق على المسائل الأمنية من جانب الجهاز التنفيذي، وافتقار الجهاز القضائي إلى ما يكفي من الموظفين واعتماد هذا الجهاز على الجهاز التنفيذي، لم تقم الحكومة بتنفيذ وسائل الانتصاف المدنية أو الإدارية بشكل فعال فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان.

ينص قانون حكومة إقليم كردستان على تعويض الأشخاص الذين يخضعون للاعتقال أو الاحتجاز غير القانوني. وتضطلع وزارة الشهداء وشؤون الأفعال التابعة لحكومة إقليم كردستان بمسؤولية تعويض المتضررين من الإعتقالات والإحتجازات غير القانونية، وأفادت اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان التابعة لها أنه تم النظر في حوالي 5000 قضية (بما في ذلك الكثير من الحالات التاريخية) وتمت الموافقة على صرف تعويضات في صورة قطعة أرض مع مرتب 10 سنوات، وتكاليف الدراسة بالكلية لفرد واحد من الأسرة، إلا أن الحكومة لم تكن قادرة على دفع التعويضات بسبب قيود الميزانية. وأفادت الوزارة بوجود 13000 عملية اعتقال غير مشروع تنتظر البت في صرف التعويضات.

و. التدخل التعسفي أو غير المشروع في الخصوصية أو في شؤون الأسرة أو البيت أو المراسلات

يفرض الدستور عدم دخول السلطات إلى البيوت أو تفتيشها إلا بأمر قضائي. ويحظر الدستور أيضاً التدخل التعسفي في الخصوصية، ولكن قوات الأمن دخلت في كثير من الأحيان المنازل بدون إذن قضائي بالتفتيش.

وقامت بعض القوات الحكومية وجماعات الميليشيا بعملية طرد إجباري لأفراد زعم أنهم يتعاطفون مع تنظيم داعش، وتم إجلاؤهم عن منازلهم في عدة محافظات. فعلى سبيل المثال، وردت تقارير تفيد قيام ميليشيا جماعة كتائب حزب الله التابعة لقوات الحشد الشعبي بخطف وتهريب السكان المحليين من العرب السنة المقيمين في محافظتي ديالى وبابل ومنعت العرب السنة النازحين داخلياً من العودة إلى أماكنهم الأصلية. كما

وردت تقارير موثوقة تفيد قيام السلطات المحلية بمعاقة أفراد الأسرة بسبب الإشتباه في انتماء أفرادها لتنظيم داعش. وفي بعض الحالات، هدد قادة المجتمع المحلي بطرد أفراد تلك الأسر من منازلهم بالقوة وتدمير منازلهم بالبلدوزرات؛ و/أو إصابة أو قتل أقاربهم.

وأفاد النازحون داخلياً ممن عادوا إلى مدنهم ومناطق سكنهم في سهول نينوى بأن تنظيم الدولة الإسلامية دمر المعابد وبيوت العبادة والمقابر والمدارس. وقامت منظمة اجتماعية كاثوليكية بعمل مسح للعديد من المدن المسيحية التاريخية واكتشفت تدمير 1233 منزلاً، وحرقت 3520 منزلاً، مع تدمير جزئي لـ 8217 منزلاً. كما أفادت نفس المنظمة بأنه منذ 3 سبتمبر/أيلول، عادت 200 أسرة مسيحية فقط إلى سهول نينوى من أصل 19000 عائلة كانت تعيش في المنطقة قبل سيطرة تنظيم الدولة عليها. كما أفاد المسيحيون المشردون داخلياً في العديد من قرى سهول نينوى بأن قوات الحشد الشعبي فرضت نقاط تفتيش تعسفية واحتجزت مدنيين بدون صلاحيات قانونية للقيام بذلك.

ز. الانتهاكات التي ترتكب أثناء النزاعات الداخلية

**أعمال القتل:** من 1 يناير/كانون الثاني إلى 30 يونيو/حزيران، أفادت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) بوجود ما لا يقل عن 5700 إصابة لمدنيين، بما في ذلك مقتل 2429 شخصاً على الأقل وإصابة 3277 بجراح. ولم يكن من الواضح كم عدد المدنيين الذين تم استهدافهم بطريقة متعمدة.

ووفقاً لتقارير المنظمات الدولية لحقوق الإنسان، قامت بعض الميليشيات الشيعية، بما في ذلك بعض الوحدات التي تعمل تحت مظلة قوات الحشد الشعبي، بارتكاب انتهاكات وأعمال وحشية. وشاركت المجموعات في عمليات ضد تنظيم داعش كجزء من قوات الحشد الشعبي والتي تورطت في عدة هجمات على المدنيين السنة، وقد جاء ذلك انتقاماً من الجرائم التي ارتكبتها التنظيم ضد الطائفة الشيعية، وفقاً للتقارير. فعلى سبيل المثال، أفادت منظمة هيومان رايتس ووتش في سبتمبر/أيلول بأن مقاتلي قوات الحشد الشعبي الشيعة المواليين لمنظمة بدر احتجزوا على الأقل 100 رجل قروي وزعم بأنهم قتلوا أربعة منهم ممن اعترفوا بأنهم على علاقة بتنظيم داعش خلال العمليات المضادة لتنظيم داعش خارج الحويجة.

كان تنظيم داعش هو الجاني الرئيسي في ارتكاب الإنتهاكات والأعمال الوحشية في البلاد، وكان مسؤولاً عن موت الكثير من المدنيين الأبرياء. أفادت تقارير الأمم المتحدة، والجماعات الدولية لحقوق الإنسان، ووسائل الإعلام بأن تنظيم داعش أعدم مئات من غير المحاربين بما في ذلك مدنيون كانوا يعيشون تحت سيطرة التنظيم أو حاولوا الفرار من تلك المناطق التي يسيطر عليها. في الفترة ما بين 26-29 مايو/أيار ووفقاً للجنة العليا لحقوق الإنسان التابعة لمكتب الأمم المتحدة، قام تنظيم داعش بقتل أكثر من 200 من المدنيين الذين حاولوا الفرار من القتال الدائر في غرب الموصل.

كانت تلك الإنتهاكات واضحة بشكل خاص في الموصل وحولها، بالإضافة إلى غربي الأنبار، حيث تشير التقارير أن تنظيم داعش قتل العديد من المدنيين الذين حاولوا الفرار من حكم التنظيم أو رفضوا القتال ضد قوات الأمن العراقية. كما وردت تقارير عديدة تشير إلى قيام التنظيم بقتل المدنيين في منطقة القائم، بمحافظة الأنبار، في أغسطس/آب وسبتمبر/أيلول بدعوى التعاون مع قوات الأمن العراقية أو محاولة الهروب إلى الأراضي التي تم تحريرها.



وقام تنظيم داعش خلال العام بتفجير السيارات المفخخة التي تحمل أجهزة تفجير مرتجلة واستخدم التفجيرات الانتحارية في الأسواق العامة، ونقاط التفيتش الأمنية، والأحياء التي معظم سكانها من الشيعة. فعلى سبيل المثال، ادعى تنظيم داعش مسؤوليته عن هجمات 14 سبتمبر/أيلول على نقطة تفيتش ومطعم في ذي قار مما أسفر عن مقتل 94 من المدنيين.

كما تشير التقارير أيضاً إلى قيام التنظيم بقتل أفراد، بما في ذلك أشخاص قاصرون، بسبب عدم التزامهم بالفروض التي يملها التنظيم. فعلى سبيل المثال، في 3 أغسطس/آب، قام تنظيم داعش بقتل صبي عمره 12 عاماً، علنياً في منطقة القائم بمحافظة الأنبار، لأنه أهان شفهاً أعضاء من التنظيم، وفقاً للتقارير.

عمليات الاختطاف: قامت ميليشيات وجماعات إجرامية مسلحة، وتنظيم الدولة الإسلامية، وغيرها من الجهات الفاعلة غير المعروفة باختطاف العديد من الأشخاص خلال العام. وفي بعض الحالات تم اختطاف أفراد بسبب هويتهم العرقية أو الطائفية، إلا أنه في حالات أخرى تم اختطاف أفراد لدوافع مالية. وأفيد بأن التنظيم احتجز الأطفال في المدارس والسجون والمطارات وفصل الفتيات عن أسرهن لبيعهن في المناطق التي يسيطر عليها التنظيم لغرض الاستعباد الجنسي.

ووفقاً لجهات اتصال في منظمة يزيدية غير حكومية، منذ 2014، تسببت أعمال تنظيم داعش في فرار 36000 من اليزيديين إلى مناطق تقع تحت سيطرة حكومة إقليم كردستان. وأعلن مكتب حكومة إقليم كردستان لإنقاذ اليزيديين بأن تنظيم داعش اختطف 6417 من اليزيديين (3547 من النساء، و2870 من الرجال)؛ ومن ضمن هذا العدد، قام المكتب بتسهيل إنقاذ 1108 امرأة و335 رجلاً و1635 طفلاً. وأفاد المكتب بأن 3319 من اليزيديين ما زالوا مفقودين منذ سبتمبر/أيلول.

في مايو/أيار، صرحت فيان دخيل عضو البرلمان العراقي بأن حكومة إقليم كردستان قد دفعت أكثر من 5,8 مليار دينار عراقي (5 ملايين دولار) كدفعة لإطلاق سراح 3004 من اليزيديين المأسورين لدى تنظيم داعش، وأكثر من 69,9 مليون دينار عراقي (60,000 دولار) للوسطاء من أجل ترتيبات المرور الآمن عبر المناطق الواقعة تحت سيطرة إقليم كردستان العراق.

كانت أيضاً عمليات الإختطاف من التكتيكات المستخدمة في النزاعات العشائرية في شتى أنحاء البلاد. فعلى سبيل المثال، أفادت شرطة البصرة بوجود 4 حالات اختطاف مرتبطة بنزاعات عشائرية.

الإيذاء البدني والعقاب والتعذيب: أفادت تقارير من جماعات دولية لحقوق الإنسان أن القوات الحكومية وقوات الحشد الشعبي أساءت معاملة الأسرى والمعتقلين، وبشكل خاص السنة (انظر القسم 1.1).

ووفقاً للمنظمات الدولية لحقوق الإنسان، استخدم تنظيم داعش التعذيب لعقاب الأفراد المرتبطين بالأجهزة الأمنية والحكومة، بالإضافة إلى أولئك الذين يعتبرهم التنظيم في حكم المرتدين مثل اليزيديين. وقام التنظيم بالإعتداء على آلاف النساء وخصوصاً اللاتي من مجتمعات عرقية ودينية يعتبرها تنظيم داعش غير ملتزمة بالعقيدة الإسلامية و اغتصابهن واسترقاقهن جنسياً وقتلهن وتعريضهن لأشكال أخرى من العنف البدني والجنسي.

وقامت قوات تنظيم الدولة بقتل المدنيين الذين تعاونوا مع الحكومة ومع أي طرف يرفض الاعتراف بالتنظيم وبنظام الخلافة الخاص به، أو كل من حاول الفرار من المناطق التي يسيطر عليها التنظيم. فعلى سبيل المثال، قام تنظيم داعش في سبتمبر/أيلول بقتل 10 من المدنيين في الحويجة بزعم التعاون مع قوات الأمن العراقية، وفقاً للتقارير. كما عاقب التنظيم القُصّر أيضاً في المناطق الخاضعة لسيطرته.

وحاول التنظيم مهاجمة كل من الوحدات التابعة لقوات الأمن العراقية والمناطق الأهلة بالسكان المدنيين مستخدماً المواد الكيماوية، بما في ذلك الكلور والكبريت وغاز الخردل. فعلى سبيل المثال، أفادت الوكالات الإنسانية في مارس/آذار أن التنظيم استخدم مواد كيميائية تسبب بثوراً جلدية خلال المعارك التي خاضتها قوات الأمن العراقي لتحرير الموصل.

الجنود الأطفال: لم ترد أية تقارير تشير إلى قيام وزارة الداخلية أو الدفاع في الحكومة المركزية بتجنيد أو إلحاق الأطفال بالخدمة في الأجهزة الأمنية. إلا أن بعض المجموعات التابعة للمليشيات المسلحة، تحت راية قوات الحشد الشعبي، وفرت تدريبات على الأسلحة وتمارين اللياقة البدنية على النسق العسكري لإعداد الأطفال تحت سن 18 سنة. وحظرت الحكومة صراحة وكذلك القادة الدينيون الشيعة الأطفال تحت سن 18 من الخدمة في الصراع المسلح؛ إلا أنه كانت هناك أدلة على مواقع التواصل الاجتماعي تشير إلى تجنيد الأطفال في مواقع القتال. فعلى سبيل المثال، أفادت تقارير إعلامية محلية أن وحدة ميليشيا شيعية على الأقل ذات صلة بقوات الحشد الشعبي أدارت معسكر تدريب عسكري للإستعداد والتأهب للمراهقين تحت سن 18 سنة في منطقة تازة بجنوب كركوك خلال أشهر الصيف.

وأفادت حكومة إقليم كردستان ومصادر مستقلة بأن قوات المقاومة اليزيدية ووحدات حماية المرأة اليزيدية قامت بتوظيف الأحداث اليزيديين القاصرين في أدوار شبه عسكرية في سنجار. وأفادت وسائل الإعلام الكردية بأن حزب العمل الكردستاني جند أطفالاً من محافظتي السليمانية و حلبجة كما قام بتسليح ونقل أكثر من 250 من الشباب اليزيديين من بلدة سنجار إلى قواعد الحزب في جبل قنديل. وأشارت تقارير إعلامية بأن الحزب قام أيضاً بتجنيد الأطفال في مدينة مخمور. أسفرت الهجمات الجوية التركية في أبريل/نيسان عن مقتل طفل مجند واحد في منطقة خاناسور بمدينة سنجار.

أجبر تنظيم داعش الأطفال على الخدمة كمخبرين، وإدارة نقاط التفتيش، وكمفجرين انتحاريين في المناطق الخاضعة لسيطرته. وأعلنت منظمة يزداء، وهي منظمة غير حكومية، بأن تنظيم داعش استمر في إجبار الأطفال اليزيديين على الإضطلاع بأدوار قتالية، بما في ذلك إرسال الأولاد الصغار للقيام بهجمات انتحارية ضد قوات الأمن العراقية في الموصل.

يرجى أيضاً مراجعة تقرير وزارة الخارجية الأمريكية السنوي عن الاتجار بالأشخاص على الموقع : [/www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt](http://www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt)

الانتهاكات الأخرى المتصلة بالنزاع: أسفر الصراع الدائر عن تعطيل الحياة لمئات الألوف من الأشخاص في شتى أنحاء البلاد وخصوصاً في محافظات بغداد والأنبار ونينوى.

وقد أعاقت جميع الحواجز التي وضعتها الحكومة، وقوات الحشد الشعبي وتنظيم داعش تدفق المساعدات الإنسانية إلى المجتمعات المحتاجة. وصرح مسؤولون محليون بأن المليشيات التابعة لقوات الحشد الشعبي

قامت بنهب المنازل الكردية وهددت السكان الأكراد في كركوك وطوز خورماتو في شهري أكتوبر/تشرين الأول ونوفمبر/تشرين الثاني. كما قامت حكومة إقليم كردستان - وتحديدًا نقاط التفقيش التي يديرها الحزب الديمقراطي الكردستاني - بالحد من نقل الأطعمة والأدوية والإمدادات الطبية، وغيرها من السلع إلى بعض المناطق. وفي سبتمبر/أيلول، اتهمت يزدا الحزب الديمقراطي الكردستاني باستخدام نقاط التفقيش لمنع اليزيديين المشردين داخلياً من العودة إلى جنوب سنجار. وأفادت مصادر محلية بأن قوات الأسايش طالبت المواطنين بتقديم خطابات ترخيص لأي شخص يريد أن يعبر الجسر الرئيسي بين دهوك ونيوى.

وكانت التقارير مألوفة عن استهداف تنظيم داعش للبنية التحتية المدنية وتدميرها، بما في ذلك الهجمات على الطرق والمواقع الدينية والمستشفيات.

وهاجم تنظيم داعش المواقع التراثية الثقافية والدينية في المناطق الخاضعة لسيطرته. في 21 يونيو/حزيران، قام التنظيم بتدمير مسجد النوري في الموصل والمشهور بمنذنته المائلة.

استخدم تنظيم داعش على نحو متزايد المدنيين كدروع بشرية في القتال واستهدف المناطق المدنية بمدافع الهاون. وأفادت منظمة العفو الدولية بأن تنظيم الدولة الإسلامية استخدم مئات من سكان الموصل كدروع بشرية خلال حملة قوات الأمن العراقية التي هاجمت التنظيم في محاولة استرداد المدينة من سيطرته.

القسم 2. احترام الحريات المدنية بما فيها:

أ. حرية التعبير، بما في ذلك الصحافة

ينص الدستور بشكل عام على الحق في حرية التعبير، التي لا تشكل انتهاكا للنظام العام أو الأخلاق أو تشكل تعبيراً عن التأييد لحزب البعث المحظور أو الدعوة لتغيير حدود البلاد بوسائل عنيفة. وكانت الرقابة الذاتية هي القيد الأساسي على ممارسة هذه الحقوق من جانب الأفراد ووسائل الإعلام، نتيجة الخشية المعقولة من الإجراءات الانتقامية من قبل الحكومة أو الأحزاب السياسية أو القوات العرقية والطائفية، أو الجماعات الإرهابية والمتطرفة، أو العصابات الإجرامية.

**حرية التعبير:** على الرغم من الحماية الدستورية لحرية التعبير فإن الإشراف والرقابة من قبل الحكومة المركزية وحكومة إقليم كردستان تدخلت أحياناً في أنشطة وسائل الإعلام، مما أدى في بعض الأحيان إلى إغلاق مكاتب الإعلام، وفرض قيود على نشر التقارير والتدخل في خدمة الإنترنت. وكان باستطاعة الأفراد انتقاد الحكومة علناً أو في المجالس الخاصة، ولكن ليس دون خوف من الإنتقام. فعلى سبيل المثال، في 14 مارس/آذار، منعت قوات الأمن التابعة لحكومة إقليم كردستان أحد الصحفيين العاملين في قناة ناليا للإذاعة والتلفزيون من تغطية زيارة سفير غربي إلى بعشيقة. وفي 28 أغسطس/آب، أعلنت مديرية إقليم كردستان لوسائل الإعلام والطباعة والمنشورات بأنها ستوقف مؤقتاً البث الإذاعي من قناة ناليا NRT، وهي محطة إعلامية لأنها انتقدت الحزب الديمقراطي الكردستاني ومذكرة الإستقلال الخاصة بإقليم كردستان؛ وتم إغلاق قناة ناليا لمدة أسبوع واحد قبل إعادة بث البرامج بدون وقوع أي حادث. في 28 أكتوبر/تشرين الأول، طالبت اللجنة الوطنية للإعلام والاتصالات محطة تلفزيون روداو Rudaw TV بمدينة أربيل وقناة كردستان 24 التلفزيونية Kurdistan 24 TV بإيقاف البث بسبب العمل بدون ترخيص وإذاعة برامج تحض على العنف.

حرية الصحافة ووسائل الإعلام: أعربت وسيلة إعلامية نشطة عن مجموعة متنوعة من الآراء التي تعكس إلى حد كبير وجهات النظر السياسية لأصحابها. كما مارست وسائل الإعلام الرقابة الذاتية بحيث تمتثل للقيود الحكومية ضد "خرق النظام العام" وأيضاً خوفاً من التعرض للإنتقام من جانب الميليشيات، والمنظمات الإجرامية، والأفراد بما في ذلك شخصيات سياسية بارزة. وبسبب عدم قدرة وسائل الإعلام على تغطية تكاليف التشغيل من عائدات الإعلانات، فقد اعتمدت على نحو متكرر على التمويل السياسي، مما انتقص من قدرتها على نقل أخبار غير منحازة. وكان للأحزاب السياسية نفوذ قوي، أو سيطرت سيطرة تامة على عدة مئات من المنشورات المطبوعة اليومية والأسبوعية، وكذلك على عشرات المحطات الإذاعية والتلفزيونية.

وأفادت بعض المنظمات الإعلامية تعرض الصحفيين والإعلاميين للإعتقال والمضايقة، بالإضافة إلى قيام الحكومة بمنعهم من تغطية موضوعات سياسية حساسة بما في ذلك قضايا تتعلق بالفساد وضعف قدرات الحكومة. كما قامت أحيانا الحكومة وسلطات الأمن في إقليم كردستان والميليشيات بمنع الصحفيين من الإبلاغ؛ وقد عزوا الأسباب لدواع أمنية.

في 1 يوليو/تموز، نشرت نقابة الصحفيين الكردية تقريراً يزعم أنه كانت هناك 56 انتهاكاً لحرية الصحافة في النصف الأول من العام. من 1 يناير/كانون الثاني وحتى 1 سبتمبر/أيلول، وفقاً لتصريحات مركز ميترود للدفاع عن حقوق الصحفيين، كان هناك 166 مخالفة انتهاكاً للصحافة ضد 144 صحفياً ووسائل الإعلام. وأفادت كلتا المنظمين بأن قوات الأمن منعت الصحفيين فعلياً من الوصول إلى مواقع التغطية الإعلامية والمؤتمرات الصحفية.

منعت قوات الأمن الصحفي هزار أنور جوهر الذي يعمل في شبكة أخبار كردية تابعة لحزب غوران والذي أفاد بأنه تلقى العديد من التهديدات بالقتل، من تغطية عدة أحداث، وقامت بالإعتداء البدني المتكرر عليه. وقد ذكر أن قوات الأمن التابعة للحزب الديمقراطي الكردستاني في مخمور منعه من التغطية الإعلامية بالمنطقة في 2016 وأن مسؤولاً بوزارة الداخلية في حكومة إقليم كردستان حذره في أبريل/نيسان بأنه إذا لم يقم بتخفيف نبرة خطابه سيتعرض للقتل.

العنف والتحرش: لقي 34 من الصحفيين مصرعهم خلال العام، وفقاً لتقرير لجنة حماية الصحفيين.

وظلت التغطية الإعلامية من المناطق التي تخضع لسيطرة تنظيم داعش محفوفة بالمخاطر والمشقات. وواجه الصحفيون الذين يغطون الاشتباكات المسلحة التي تشارك فيها الحكومة والميليشيات وقوات تنظيم داعش تهديدات خطيرة بتعرض سلامتهم للخطر، وهناك عدة حالات حيث تعرض صحفيون للقتل أو الإصابة بجروح. قام المسؤولون العسكريون، لدواع أمنية، في بعض الأحيان بتقييد حرية الصحفيين في الوصول إلى مناطق القتال الدائر.

وغالباً ما أفاد عاملون في مجال الإعلام أنهم تعرضوا لضغوطات من أشخاص ومؤسسات، بما في ذلك سياسيون ومسؤولون حكوميون وأجهزة أمن، وعناصر عشائرية، وكبار رجال الأعمال، للامتناع عن نشر مقالات انتقادية عنهم. وأفاد عاملون في مجال الإعلام عن حالات تعرضوا فيها لأعمال العنف، والترهيب والتهديد بالموت والمضايقة من جانب الحكومة أو عناصر حزبية. فعلى سبيل المثال، في 31 يناير/كانون

الثاني، ذكرت تقارير أن مسؤولين حكوميين قاموا بمضايقة وضرب صحفي يعمل في إذاعة المربرد لمنع من كتابة أخبار سلبية في محافظة البصرة.

كان هناك العديد من عمليات الإعتداء بالضرب والاعتقالات والتهديدات بالقتل ضد الإعلاميين في كافة أنحاء إقليم كردستان العراق. وفي بعض الحالات كان المعتدون يرتدون الزي العسكري أو زي رجال الشرطة. فعلى سبيل المثال، في 10 مارس/آذار، قام رجال مسلحون مجهولو الهوية بإطلاق النار على منزل الصحفي الحر هيمن كريم في السليمانية. وزعم كريم أنه كان مستهدفاً نظراً لكتاباتة النقدية على مواقع التواصل الاجتماعي. وفقاً لبيان صادر عن منظمة هيومان رايتس ووتش، في 2 نوفمبر/تشرين الثاني، قام ستة رجال ملثمون يرتدون الزي العسكري في 30 أكتوبر/تشرين الأول، باقتحام منزل الناشط أركان شريف في دافوق، وهو ناظر مدرسة ثانوية ومصور يعمل في تلفزيون كردستان، وطعنوه حتى الموت. وظل الجناة غير معروف في الهوية ولم تعرف دوافعهم لارتكاب الجريمة بحلول نهاية العام.

الرقابة أو تقييد المحتوى: يحظر القانون إنتاج أو استيراد أو نشر أو حيازة مواد مكتوبة أو رسوم أو صور أو أفلام تنتهك النزاهة العامة أو تخدش الحياء. تتضمن عقوبات الإدانة دفع غرامات والحبس. كما أن الخوف من ردود الفعل العنيفة على نشر الحقائق أو الآراء التي لا ترضي الفئات السياسية كان يحد من حرية التعبير. وافادت تقارير أيضاً أن مسؤولين حكوميين أثروا على المحتوى بمكافأة التغطية الإعلامية المحابية لهم بالمال والأراضي والدخول إلى المرافق وغير ذلك من المكاسب للصحفيين، وعلى وجه الخصوص أعضاء نقابة الصحفيين المؤيدة للحكومة. وهذه القيود تنطبق على محطات التلفزة المملوكة للقطاع الخاص والتي تعمل خارج البلاد.

يتعين موافقة وزارة الثقافة على جميع الكتب المطبوعة في البلد أو المستوردة إليه، مما يخضع المؤلفين للرقابة.

في أغسطس/آب قامت اللجنة الوطنية للإعلام والاتصالات بمنع اثنتين من القنوات التلفزيونية من بث عرض البشير الساخر، وذلك بسبب مخالفة قانون السلوك الإعلامي، وفقاً للتقارير.

حظر الحزب الديمقراطي الكردستاني قناة ناليا إن آر تي، وقناة بايام، والشبكة الكردية للأخبار من تغطية العناوين الرئيسية للقتال ضد تنظيم داعش في محافظة نينوى بالإضافة إلى عمليات تحرير الموصل التي بدأت في أكتوبر/تشرين الأول 2016. بالإضافة لذلك، في 28 أغسطس/آب حظرت حكومة إقليم كردستان قناة ناليا إن آر تي من البث المحلي لمدة أسبوع بسبب الإعلانات التجارية لحملة "لا حتى الآن" المناهضة لاستفتاء انفصال كردستان العراق. في 31 أغسطس/آب، داهم أعوان الحزب الديمقراطي الكردستاني مقر قناة ناليا إن آر تي في دهوك ودمروا شعار القناة على سطح المبنى.

قوانين التشهير/القذف: يحظر القانون الجنائي والمدني التشهير. واشتكى كثير من العاملين في وسائل الإعلام من أن هذا الحكم يمنعهم من ممارسة مهنتهم بحرية لأنها ولدت لديهم خوفاً قوياً من التعرض للمحاكمة، مع أن انتشار الرقابة الذاتية أعاق أداء الصحفيين أيضاً. ولجأ المسؤولون الحكوميون في بعض الأحيان إلى توجيه اتهامات بالتشهير، مما أدى في بعض الأحيان إلى فرض غرامات عقابية على وسائل الإعلام الفردية والمحررين، وكان ذلك عادة بسبب نشر مقالات عن فساد مزعوم. وعندما كانت القضايا تحال إلى المحكمة، كانت المحاكم تقف عادة مع الصحفي، وفقاً لمنظمات حرية وسائل الإعلام المحلية.

ولا يزال التشهير يعتبر جريمة جنائية بموجب قانون حكومة إقليم كردستان أيضاً، وقد يقوم القضاة بإصدار مذكرات اعتقال ضد الصحفيين على هذا الأساس.

تأثير الجهات غير الحكومية: وردت تقارير تفيد قيام جهات فاعلة غير حكومية، بما في ذلك جماعات الميليشيات، بتهديد الصحفيين بارتكاب أعمال عنف ضدهم إذا حاولوا الإبلاغ عن موضوعات حساسة.

### حرية الإنترنت

كانت هناك قيود حكومية علنية على الوصول إلى الإنترنت، ووردت تقارير موثوقة، لكن دون اعتراف رسمي، تشير إلى أن الحكومة قامت بمراقبة المراسلات الإلكترونية والاتصالات على الإنترنت دون تحويل قضائي مناسب. وعلى الرغم من القيود المفروضة، واصلت شخصيات سياسية ونشطاء استخدام الإنترنت لانتقاد السياسيين الفاسدين وغير الكفوئين، وحشد المحتجين للمظاهرات، والقيام بحملات دعائية للمرشحين من خلال قنوات التواصل الاجتماعي.

واعترفت الحكومة بأنها تدخلت في الوصول إلى الإنترنت في بعض المناطق من البلاد بسبب تدهور الوضع الأمني واستخدام تنظيم داعش التخريبي لمنصات وسائل التواصل الاجتماعي. ووردت تقارير خلال العام تفيد بأن مسؤولين حكوميين حاولوا إزالة صفحات تنتقد الحكومة من فيسبوك وتويتر بوصفها "خطاب كراهية"، على الرغم من أنهم لم ينجحوا في ذلك.

ولم ترد تقارير تفيد بأن وزارة الاتصالات فرضت تعتيماً على وسائل التواصل الاجتماعي. وقامت الحكومة بطريقة متقطعة على مدار العام بالطلب من مقدمي خدمة الإنترنت بإغلاق الإنترنت خلال امتحانات المدارس، بدعوى منع الطلبة من الغش في الإمتحانات.

ووفقاً للبنك الدولي، استخدم ما يقرب من 21 في المئة من السكان الإنترنت في عام 2016، مقارنة مع 17 في المئة في عام 2015.

كما قام تنظيم داعش بتقييد الوصول إلى الإنترنت وخدمات الهاتف في المناطق الخاضعة لسيطرته وهدد المستخدمين بالموت.

### الحرية الأكاديمية والمناسبات الثقافية

قيدت الضغوط الاجتماعية والدينية والسياسية بدرجة كبيرة ممارسة حرية الاختيار في الأمور الأكاديمية والثقافية. ويُقال إن مجموعات مختلفة، في جميع المناطق، سعت إلى التحكم في مجريات التعليم الرسمي وفي منح المناصب الأكاديمية. ولم تتبع جامعات البلاد سياسات الفصل بين الجنسين. ودأب تنظيم داعش على تقييد تعليم الإناث بعد المرحلة الابتدائية في المناطق التي سيطر عليها.

وظلت الحريات الأكاديمية مقيدة في مناطق النزاع وفي المناطق التي يسيطر عليها التنظيم. كما استهدف التنظيم المكتبات والمتاحف والمؤسسات الأكاديمية في هجمات عنيفة واختطف طلاباً وأعضاء من هيئة

التدريس. ومع ذلك فقد تحسن الموقف خلال العام، مع تحرير الحكومة لمواقع من سيطرة تنظيم داعش وتم إعادة فتح آلاف من المدارس.

حد تنظيم داعش من التعبير الثقافي عن طريق استهداف الفنانين والشعراء والكتاب والموسيقيين في المناطق الخاضعة لسيطرته.

وأفادت منظمات غير حكومية في حكومة إقليم كردستان بأنه كان من السهل الوصول إلى المناصب الأكاديمية العليا لطاقتي التدريس الجامعي بالنسبة لأولئك الذين على صلة بالحزب الديمقراطي الكردستاني التقليدي والأحزاب الحاكمة للإتحاد الوطني الكردستاني.

ب. حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها

حدت الحكومة أحياناً من حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانضمام إليها.

حرية التجمع السلمي

يكفل الدستور حرية التجمع والتظاهر السلمي الذي "ينظمه القانون." وتشترط اللوائح تقدّم منظمي الاحتجاجات بطلب الحصول على تصريح قبل المظاهرة بسبعة أيام وتقديم معلومات مفصلة عن مقدمي الطلب وعن سبب الاحتجاج وعن المشاركين. وتحظر اللوائح كل "الشعارات أو الياقوتات أو المواد المطبوعة أو الرسوم" التي تتطوي على إثارة "الطائفية أو العنصرية أو التفرقة" بين المواطنين. كما تحظر اللوائح أيضاً كل ما من شأنه أن ينتهك الدستور أو القانون، أو يشجع على العنف أو الكراهية أو القتل، أو يشكل إهانة للإسلام "أو الشرف أو الأخلاق أو الدين أو الجماعات المقدسة أو الهيئات العراقية عموماً." واحتفظت مجالس المحافظات تقليدياً بسلطة إصدار التراخيص. وقد أصدرت السلطات عموماً تصاريح وفقاً للوائح.

وقد احترمت الحكومة إلى حد كبير حق مواطنيها في حرية التجمع السلمي. فعلى سبيل المثال، في 24 مارس/آذار، قام الإمام الشيعي مقتضى الصدر بمخاطبة حوالي 50,000 من المناصرين في ميدان التحرير في بغداد مطالباً بإصلاحات تهدف إلى مكافحة الفساد؛ وظل الإحتجاج سلمياً، وتم نشر 2000 من عناصر شرطة مكافحة الشغب لحفظ الأمن في تلك المناسبة ولكنهم لم يتدخلوا في الإجتامع.

في 19 سبتمبر/أيلول، تجمع مئات من المتظاهرين في كركوك احتجاجاً على طلب البرلمان العراقي بإبعاد محافظ كركوك نجم الدين كريم من منصبه؛ كانت المظاهرات سلمية، ولم ترد تقارير عن تدخل القوات الحكومية لتفريق المظاهرات.

وفي بعض الحالات رفضت القوات الحكومية السماح باحتجاجات غير مرخصة أو قيدت الاحتجاجات لأسباب أمنية. في 11 فبراير/شباط، فرقت شرطة مكافحة الشغب آلاف من المحتشدين من أنصار الصدر الذين تجمعوا خارج بوابة المنطقة الدولية في بغداد؛ وقد أسفرت المصادمات عن مقتل ضابط شرطة وأربعة متظاهرين، وفقاً للتقارير.

أفادت منظمة هيومان رايتس ووتش قيام جهاز الأمن في حكومة إقليم كردستان والشرطة المحلية باحتجاز 32 شخصاً في أربيل في 4 مارس/آذار، لمشاركتهم في مظاهرات بدون تصريح. تم إطلاق سراح 23 من أولئك المحتجزين في نفس اليوم، وتم إخلاء سبيل ثلاثة آخرين بعد ذلك بأربعة أيام، وتم احتجاز ستة من الرعايا الأجانب لأكثر من 10 أيام. وأخبر أحد أولئك المحتجزين منظمة هيومان رايتس ووتش بأن السلطات لم توجه له أية اتهامات ولكن رئيس دائرة الشرطة طلب منه مغادرة أربيل.

### حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها

ينص الدستور على الحق في تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية والانضمام إليها، مع بعض الإستثناءات. وقد احترمت الحكومة بصفة عامة هذا الحق باستثناء المحظورات القانونية ضد الجماعات التي تعبر عن دعمها لحزب البعث أو المبادئ الصهيونية. وينص قانون العقوبات على أن كل من يثبت أنه يروج لمبادئ الصهيونية، وكل من يرتبط بمنظمات صهيونية أو يساعدها بتقديم العون المادي أو المعنوي لها أو يعمل بأي شكل لتحقيق الأهداف الصهيونية، معرض لعقوبة الإعدام. ولم ترد أية حالات معروفة عن أشخاص متهمين بمخالفة هذا القانون خلال العام.

أفادت الحكومة أن النظر في طلبات تسجيل منظمات غير حكومية استغرق حوالي شهر واحد، وهذا تحسن مقارنة بالأعوام السابقة. ويتعين على المنظمات غير الحكومية التسجيل وإعادة التسجيل بصفة دورية في بغداد. وأفادت مديرية شؤون المنظمات غير الحكومية في أمانة مجلس الوزراء بتسجيل 3450 منظمة غير حكومية منذ شهر نوفمبر/تشرين الثاني.

في يناير/كانون الثاني، قام المسؤولون في حكومة إقليم كردستان مؤقتاً بإغلاق مكاتب منظمة يزداء، وزعموا أن ذلك بدعوى عدم التزام المنظمة باللوائح الخاصة بالمنظمات غير الحكومية والتي تنص على الحصول على موافقة للقيام بعمل الدعوة. وأفادت منظمة غير حكومية محلية بأن قوات الأسايش التابعة للإتحاد الوطني الكردستاني منعتها في فبراير/شباط من عقد اجتماع حول الفساد.

### ج. حرية الدين

يرجى مراجعة تقرير وزارة الخارجية الأمريكية حول أوضاع الحريات الدينية الدولية على الموقع [www.state.gov/religiousfreedomreport](http://www.state.gov/religiousfreedomreport) :

### د. حرية التنقل

يكفل الدستور وغيره من المواثيق القانونية الوطنية حق جميع المواطنين في حرية التنقل والسفر والإقامة في شتى أنحاء البلاد، ولكن الحكومة لم تحترم هذه الحقوق على نحو متسق. وفي بعض الحالات، قامت السلطات بتقييد حركة الأشخاص المشردين ولم تسمح السلطات لسكان المخيمات بالمغادرة بدون الحصول على تصريح محدد، وبالتالي حدثت من حريتهم في الحصول على الرزق والتعليم والخدمات.

تعاونت الحكومة بشكل عام مع مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمة الدولية للهجرة، وغيرها من المنظمات الإنسانية لتوفير الحماية والمساعدة للمهجرين داخليا واللاجئين، واللاجئين



العائدين وطالبي اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية، أو الفئات السكانية المستضعفة. ولم تتوفر لدى الحكومة أنظمة فعالة لمساعدة كل من هؤلاء الأفراد، ويرجع ذلك إلى حد كبير إلى نقص في التمويل والقدرات وعدم القدرة على الوصول للمحتاجين. وأدى الوضع الأمني والاشتباكات المسلحة بين قوات الأمن العراقية وتنظيم داعش على مدار السنة إلى انتقال أعداد كبيرة من المدنيين، مما زاد من تعقيد جهود الحكومة في تنسيق جهود الإغاثة. وحدثت الاعتبارات الأمنية في مناطق القتال الفعلي وبالقرب منها، والذخائر غير المنفجرة، وتدمير البنية الأساسية، والقيود الرسمية وغير الرسمية من وصول المساعدات الإنسانية لفئات المشردين داخلياً.

إساءة معاملة المهاجرين، واللاجئين، وعديمي الجنسية: أفادت وكالات الأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية بقيام جماعات طائفية ومتطرفين ومجرمين، وفي بعض الحالات المزعومة التي لم يتم التأكد منها، قوات حكومية بمهاجمة واعتقال لاجئين مثل الفلسطينيين والأهوازيين والعرب السوريين.

وأفادت منظمات غير حكومية محلية أن إساءة معاملة اللاجئين السوريين - من قبل لاجئين آخرين في كثير من الأحيان - كان أمراً شائعاً، بما في ذلك العنف ضد النساء والأطفال، وزواج الأطفال واستغلالهم في البغاء القسري، والتحرش الجنسي.

التنقل داخل البلد: يسمح القانون لقوات الأمن بأن تفرض قيوداً على حرية التنقل بناء على مذكرة قضائية، كما يحق لها أن تفرض حظراً للتنقل، وأن تغلق منطقة ما وتأمراً بتفتيشها، وأن تتخذ إجراءات أمنية وعسكرية ضرورية أخرى رداً على تهديدات أمنية أو هجمات. وأفادت تقارير عديدة بأن قوات الأمن بما في ذلك قوات الأمن العراقية وقوات البشمركة وقوات الحشد الشعبي، كانت تنفذ بشكل انتقائي اللوائح التنظيمية التي تشترط الحصول على تصاريح إقامة من أجل الحد من دخول الأشخاص إلى المناطق المحررة التي تسيطر عليها هذه القوات. وتلقت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان تقارير متعددة تفيد بأن سلطات كركوك، ومعظم مسؤوليها من غير العرب، منعت النازحين داخلياً من العرب السنة من قضاء الحويجة التابع لمحافظة كركوك وأيضاً من محافظتي صلاح الدين ونيوى من الوصول إلى محافظة كركوك.

كما وردت تقارير بأن بعض ميليشيات الحشد الشعبي ضايقت أو هددت المدنيين الذين هربوا من مناطق النزاع، واستهدفت المدنيين عن طريق التهديد والترهيب والعنف البدني والإختطاف وتدمير الممتلكات والقتل. كما ورد عدد من التقارير بأن المشردين داخلياً، وخاصة المشتبه ولاؤهم لتنظيم داعش، قد واجهوا أعمالاً عدائية من السلطات الحكومية المحلية والسكان بالإضافة إلى تهديدات بالطرده.

وأفادت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة بأن سلطات كركوك قامت أيضاً بمصادرة وثائق الهوية أو أصدرت إخطارات بإخلاء المشردين داخلياً من محافظات صلاح الدين والأنبار وديالى، وإجبارهم على مغادرة المخيمات والمراكز الحضرية. وأفادت التقارير استخدام السلطات للتدابير القسرية خلال إخطارات الإخلاء. وأفاد تقرير لمنظمة العفو الدولية بأن وحدات الحشد الشعبي (ومعظمها من الميليشيات الشيعية) وقوات البشمركة قامت بمنع المدنيين، ومعظمهم من السنة، من العودة إلى منازلهم بعد طرد تنظيم داعش.

أفادت الأمم المتحدة والوكالات الإنسانية بوجود تقارير عن حالات من العقوبة الجماعية ضد العائلات المشتبه في انتماء أقربائها للجماعات المتطرفة في المناطق التي تم استرجاعها. كما أفادت تقارير بأن سلطات الأنبار بذلت مساعي لإيقاف تلك الممارسة والعمل لتحقيق المصالحة في مرحلة ما بعد تنظيم الدولة الإسلامية.

قامت حكومة إقليم كردستان بتقييد الحركة والتنقل عبر المناطق الخاضعة لإشرافها الإداري. واشترطت السلطات على غير المقيمين الحصول على تصاريح تسمح بإقامات محدودة المدة في إقليم كردستان العراق. وكانت هذه التصاريح عادة قابلة للتجديد. المواطنون الذين سعوا للحصول على تصاريح إقامة في المناطق التي تسيطر عليها حكومة إقليم كردستان، كان يتعين عليهم الحصول على كفالة أحد المقيمين في المنطقة. وكان يتعين على المواطنين (من جميع الخلفيات العرقية-الطائفية، بما في ذلك الأكراد) العابرين إلى إقليم كردستان العراق من المناطق المركزية أو الجنوبية العبور عن طريق نقاط التفتيش والتعرض للتفتيش الذاتي وفحص السيارات. وفرضت الحكومة قيوداً مماثلة على الأشخاص المشردين داخلياً من محافظة نينوى والأراضي المتنازع عليها. وفي حين سمحت السلطات للكثير من المشردين داخلياً بالرجوع إلى أماكنهم الأصلية في المناطق التي تم استردادها، إلا أن المجموعات الإثنية العربية من المناطق المتنازع عليها تحت سيطرة قوات البشمركة كان يتم منعها بصفة عامة من القيام بذلك.

طبقت سلطات حكومة إقليم كردستان قيوداً أشد صرامة في بعض المناطق أكثر من سواها. وصرحت الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الإنسانية بأن الممارسات التي تتحكم في عودة المشردين داخلياً واللاجئين الذين طلبوا الرجوع كانت بشكل أو بآخر تتطوي على قيود وفقاً للخلفيات الإثنية والطائفية للأفراد المشردين والمنطقة التي يرغبون في العودة إليها. كما وردت تقارير عن قيام السلطات في بعض الأحيان بإغلاق نقاط التفتيش في المنطقة لفترات مطولة، الأمر الذي أجبر المشردين داخلياً على الإنتظار. وكان المسؤولون يمنعون الأفراد من الدخول إلى الإقليم إذا اعتبروا أنهم يشكلون تهديداً أمنياً. وسمح مسؤولون من حكومة إقليم كردستان عموماً للمشردين داخلياً من الأقليات بالدخول إلى الإقليم، على الرغم من أن عمليات التفتيش الأمنية كانت طويلة في بعض الأحيان. وفي كثير من الأحيان كان الدخول أكثر صعوبة بالنسبة للرجال، لا سيما الرجال العرب الذين ينتقلون بدون أسرة.

ونظراً للعمليات العسكرية ضد تنظيم داعش، قامت قوات الأمن العراقية والحشد الشعبي وقوات البشمركة التابعة لحكومة إقليم كردستان بزيادة عدد نقاط التفتيش وإقامة حواجز مؤقتة على الطرقات في العديد من أجزاء البلاد (انظر القسم 1. ز). في أثناء العمليات العسكرية لاسترداد الموصل وتلعفر، والحويجة ومناطق من غرب الأنبار، تمكنت قوات الأمن العراقية من نقل العديد من المشردين داخلياً من نقاط الالتقاء إلى مواقع مخصصة ومتاحة، بدون إتاحة أي خيار للمشردين من اختيار مواقع لإيوائهم. وفي الحالات الأكثر شدة، كانت السلطات تقوم بنقل الأسر المشتبه انتمائها لتنظيم داعش، بما في ذلك الكثير من النساء والأطفال، إلى مواقع غير لائقة دون تزويدهم بأية معلومات عنها ودون السماح لهم بحرية التنقل. تضمنت تلك المواقع مخيم حمام العليل ومخيم تلكيف في نينوى بالإضافة إلى مخيم الشهامة في صلاح الدين.

وقيد تنظيم "الدولة الإسلامية" حرية التنقل، لا سيما في الغرب والشمال (انظر القسم 1. ز). ووردت تقارير عديدة موثوقة بأن تنظيم داعش قتل مواطنين حاولوا الفرار، بما في ذلك الفارون من مدن الحويجة والقيارة والموصل، عندما تحركت قوات الأمن العراقية لتحرير تلك المناطق.

السفر إلى الخارج: طلبت الحكومة من المواطنين الذين يغادرون البلاد الحصول على تصاريح مغادرة، ولكن هذا الشرط لم يطبق بشكل روتيني.

### المشردون داخلياً

يعالج الدستور والسياسة الوطنية الخاصة بالتهجير حقوق المشردين داخلياً ولكن عدداً قليلاً من القوانين يتعامل تحديداً مع هذه الناحية. وحاولت الحكومة، والمنظمات الدولية، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخلياً. وكان هناك أعداد هائلة من المشردين داخلياً خارج المخيمات، الأمر الذي ضغط على موارد المجتمعات المحلية المضيضة. ومنذ عام 2014، صنفت الأمم المتحدة الأزمة الإنسانية في البلاد في المستوى الثالث طوارئ، وهو أعلى مستوى في الأزمات الطارئة حيث ينطوي على الضرورة الملحة والتعقيد المتشابك للوضع.

وفي بعض المناطق تسبب العنف وانعدام الأمن، إضافة إلى التوترات السياسية والقبلية والطائفية طويلة الأمد، بإعاقة التقدم على صعيد المصالحة القومية والإصلاح السياسي وأدى إلى تعقيد بيئة الحماية. وعانت آلاف الأسر العديد من عمليات التشريد واضطرت أعداد كبيرة منها للتنقل عبر المحافظات بحثاً عن الحماية. فعمليات التشريد القسري والمشاكل الطويلة التي يتم حلها لملايين الأشخاص من المقتلعين من ديارهم في العقود الماضية فاقم من عدم استقرار البلاد مما زاد من تعقيد الديناميات الاجتماعية والسياسية، وأرهق قدرات السلطات المحلية وأظهر محدوديات أطر العمل القانونية والإدارية.

يحق لجميع المواطنين الحصول على الطعام بموجب نظام التوزيع العام؛ إلا أن السلطات طبقت نظام التوزيع العام بطريقة متقطعة وغير منتظمة حيث كانت فرص الوصول محدودة في المناطق التي تم استرجاعها حديثاً. لم تقم السلطات بتوزيع جميع السلع كل شهر، ولم يتمكن جميع المشردين من الحصول على خدمات نظام التوزيع العام في كل محافظة. وقد حادت أسعار البترول المنخفضة من الأموال المتاحة لنظام التوزيع العام. ولم يتمكن المواطنون من صرف كوبونات نظام التوزيع العام إلا في أماكن إقامتهم وداخل المحافظات المسجلين فيها، وهكذا فقدوا فرصة الحصول على المخصصات بعد النزوح. عقب العمليات العسكرية في الموصل، شملت الحكومة نظام التوزيع العام في أول موجة من استعادة الخدمات.

أما الأشخاص الذين لم يسجلوا كمشردين داخليين في أماكن إقامتهم فقد كان حصولهم على الخدمات محدوداً. وكثيراً ما كانت السلطات المحلية تحدد ما إذا كان باستطاعة المشردين الاستفادة من الخدمات المحلية. ومن خلال تقديم المساعدة القانونية، قامت الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات الإنسانية بمساعدة المشردين في الحصول على الوثائق الضرورية وتسجيل أنفسهم لدى السلطات، لتحسين قدرتهم على الحصول على الخدمات والمخصصات. وذكرت الوكالات الإنسانية أن بعض المشردين يواجهون صعوبة في التسجيل بسبب عدم وجود الوثائق المطلوبة والتأخيرات الإدارية. لم يتوفر الكثير من المواطنين الذين عاشوا سابقاً في المناطق الخاضعة لتنظيم داعش على وثائق مدنية لمدة السنتين أو الثلاث سنوات الماضية، مما زاد من صعوبة الحصول على وثائق إثبات الهوية وغيرها من الوثائق الشخصية.

ورغم أن المساعدات الحكومية تركزت على المنح المالية، إلا أنها لم تقم بالدفع بطريقة متسقة. وإذ واجهت الحكومة تحديات كبيرة من المشردين داخلياً في جميع أنحاء البلاد، فقد وفرت الغذاء والماء، والمساعدات المالية للعديد من - ولكن ليس لكل - المشردين داخلياً، بما في ذلك في إقليم كردستان العراق. وعاش كثيرون

من المشردين داخلياً في مستوطنات غير رسمية حيث لم يتلقوا ما يكفي من المياه، ولم يتوفر لهم صرف صحي مناسب، أو غير ذلك من الخدمات الأساسية. ووفقاً لتقديرات المنظمة الدولية للهجرة، منذ أكتوبر/تشرين الأول، عاش 12 بالمائة من المشردين داخلياً في ملاجئ مؤقتة كانت تقتصر إلى الحد الأدنى من معايير السلامة والأمن، وبقي حوالي 24 بالمائة في مخيمات وأماكن إيواء خاصة بما في ذلك لدى مساكن الأسر المضيفة، والفنادق، والموتيلات والشقق المؤجرة.

منذ عام 2014 أدى الصراع المسلح إلى تشريد أكثر من 3.2 مليون شخص، معظمهم في محافظات الأنبار ونيوى وصلاح الدين. ومن الفترة ما بين أكتوبر/تشرين الأول 2016 ويوليو/تموز، أثرت العمليات العسكرية بالموصل بصفة إجمالية على تشريد أكثر من مليون شخص، ونزوحهم بصورة رئيسية إلى مناطق أخرى من محافظة نينوى. ثم تلا ذلك عمليات عسكرية في تلغفر مما زاد من عمليات التشريد في نينوى، بينما شردت العمليات العسكرية في الحويجة وغرب الأنبار أكثر من 109,000 شخص و67,000 شخص في المناطق المركزية والجنوبية في البلاد على التوالي منذ منتصف نوفمبر/تشرين الثاني. عاد حوالي 2.3 مليون شخص لمجتمعاتهم في أنحاء البلاد على مدار العامين الماضيين. وظل حوالي مليون شخص مشردين منذ وقت الصراع الطائفي من عام 2006 إلى 2008.

وبينما وصلت المساعدات الإنسانية بصفة عامة إلى المشردين في معظم أنحاء البلاد، إلا أن فرص الحصول عليها في المناطق المتبقية تحت سيطرة تنظيم داعش كانت محدودة. وواجه أفراد الوكالات الإنسانية قيوداً حدت من قدرتهم على توفير المساعدة في تلك المناطق نظراً للقيود الأمنية ومحدوديات الحركة التي أعاقت تسليم مواد الإغاثة.

قامت سلطات الحكومة المركزية خلال شهر سبتمبر/أيلول بإخلاء المشردين داخلياً في منطقة الأنبار من مجمع معسكرات عامرية الفلوجة للمشردين. وطالبت قيادة عمليات الأنبار مراراً وتكراراً عودة المشردين إلى المناطق الأصلية في الفلوجة، رغم انعدام الأمن وتعرض السكان للتهديدات الطائفية في تلك المناطق. بالإضافة لذلك، تعرض المشردون، خصوصاً الرجال منهم، إلى مصادرة وثائقهم، مما زاد من مخاطر الحماية وعاق الوصول للخدمات والمساعدات الإنسانية. في شهري نوفمبر/تشرين الثاني وديسمبر/كانون الأول، أمر مسؤولون حكوميون بالإعادة القسرية لمئات المشردين في الأنبار وصلاح الدين.

في 9 يوليو/تموز، أفادت منظمة هيومان رايتس ووتش بأن قوات حكومة إقليم كردستان طردت على الأقل 4 عائلات يزيديّة مشردة وهددت عائلات أخرى بسبب مشاركة أقارب لتلك الأسر في قوات الأمن العراقية. وأعدت قوات الأسايش الأسر المشردة إلى سنجار حيث كانت إمكانية الحصول على السلع الأساسية والخدمات محدودة للغاية. وبنهاية أغسطس/آب، طردت الأسايش أكثر من 200 من اليزيديين المشردين من المخيمات، وفقاً لمنظمة توثيق اليزيديين.

#### حماية اللاجئين

الحصول على اللجوء: يكفل القانون منح اللجوء أو منح وضع لاجئ، وقامت الحكومة بتأسيس نظام من أجل توفير حماية للاجئين. وفقاً للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تستضيف البلاد أكثر من 284,000 لاجئ معظمهم من سوريا وأعداداً قليلة من الإيرانيين والأترك والفلسطينيين. وقد تعاونت

الحكومة بشكل عام مع المفوضية وغيرها من المنظمات الإنسانية من أجل توفير الحماية والمساعدة للاجئين في البلد.

العمالة: يجيز القانون للاجئين وطالبي اللجوء حق العمل في القطاع الخاص. ومع ذلك واجه اللاجئون الفلسطينيون انعدام الأمن الوظيفي أثناء العمل في القطاع العام بسبب وضعهم القانوني الغامض؛ ولم تعترف الحكومة بوضعهم كلاجئين، ولم تسمح لهم بالحصول على الجنسية. وتمكن اللاجئون السوريون من الحصول على الإقامة وتجديدها وعلى تصاريح العمل سواء في مخيمات اللاجئين أو في كردستان العراق. وقامت القوات العراقية بالقبض على اللاجئين الذين حاولوا البحث عن عمل خارج إقليم كردستان وأعادتهم للإقليم.

الحلول الدائمة: لم تكن هناك عمليات إعادة توطين واسعة النطاق أو دمج للاجئين غير العراقيين في وسط وجنوب العراق. عادة ما تمكن اللاجئون من الإثنية الكردية من سوريا وتركيا وإيران من الاندماج جيداً في مناطق إقليم كردستان العراق بصفة عامة، رغم الصعوبات الاقتصادية التي تجسمتها الأسر والتي منعت بعض الأطفال، خصوصاً الأطفال السوريين من التسجيل في المدارس الرسمية. وأفاد مقدمو الخدمات التعليمية في إقليم كردستان بأن مجتمعات المشردين خارج المخيمات كانت نسبة حضورهم للمدارس ضئيلة جداً، وكانت معدلات ترك الدراسة ضمن فئات المشردين داخلياً واللاجئين والمجتمعات المضيفة هي الأعلى. وقدرت حكومة إقليم كردستان أن حوالي 60 في المئة من اللاجئين السوريين في الإقليم عاشوا خارج المخيمات. وعمل كثير من اللاجئين في أربيل، أو وجدوا لهم مأوى مع أقارب في المناطق المحلية.

#### الأشخاص عديمو الجنسية

قدرت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين عدد الأشخاص عديمي الجنسية بأكثر من 48,000 في البلاد في عام 2016، وهي آخر سنة توفرت فيها بيانات إحصائية كاملة.

ومنذ عام 2006، وهي آخر سنة توفرت فيها بيانات إحصائية، يقدر عدد الأفراد بدون بحوالي 54,500 وهم منحدرين من أفراد لم يحصلوا أبداً على الجنسية العراقية منذ تأسيس الدولة، ويعيشون حياة البدو في الصحراء بالقرب من المحافظات الجنوبية للبصرة وذي قار، والقادسية، وظلوا بدون وثائق هوية وعديمي الجنسية. الجفاف الذي طال أمده في الجزء الجنوبي من البلاد أجبر العديد من الأفراد من هذه المجتمعات على الهجرة إلى مراكز المدن، حيث حصل معظمهم على وثائق الهوية وتمكنوا من الحصول على حصص غذائية ومزايا اجتماعية أخرى. ومن المجتمعات الأخرى المعرضة على نحو مشابه لخطر انعدام الجنسية كان سكان البلاد العجر والجالية الأهوازية المكونة من شيعة عرب متحدرين من أصل إيراني، والأقلية الدينية البهائية، وسكان الأهوار في الجنوب، وأبناء عشيرتي الكويان والعمرية من الأتراك الأكراد قرب الموصل، ومواطنو دولة جنوب السودان.

واجه عديمو الجنسية تمييزاً في التوظيف والتعليم. وكان العديد من الأشخاص عديمي الجنسية غير قادرين على التسجيل للحصول على بطاقات الهوية، مما منعهم من الالتحاق في المدارس العامة، وتسجيل الزواج، والحصول على بعض الخدمات الحكومية. كما واجه عديمو الجنسية صعوبة في الحصول على وظائف في القطاع العام، وافتقروا إلى الأمن الوظيفي.

### القسم 3. حرية المشاركة في العملية السياسية

يكفل الدستور للمواطنين اختيار حكومتهم من خلال انتخابات دورية حرة ونزيهة تُجرى بواسطة التصويت السري على أساس الاقتراع العام والمنكافئ. ورغم العنف وغيره من الأمور غير الاعتيادية في سير الانتخابات، فقد تمكن المواطنون، بصفة عامة، من ممارسة هذا الحق.

#### الانتخابات والمشاركة السياسية

الانتخابات الأخيرة: في عام 2014، أجرت المفوضية الانتخابية العليا المستقلة انتخابات لكل من مجلس النواب العراقي والمجالس الإقليمية لكل من محافظات أربيل ودهوك والسليمانية. وقام مراقبون دوليون ومحليون بمراقبة الانتخابات. وعلى الرغم من المخاوف الأمنية، أعلن المراقبون أن الانتخابات كانت ذات مصداقية وخالية من التزوير المتقشّي أو الممنهج. ووردت تقارير محدودة عن انتهاكات أو مخالفات انتخابية. كما أعلنت المفوضية العليا المستقلة النتائج الأولية للانتخابات، وصادقت المحكمة الاتحادية العليا على النتائج في عام 2014. ومن المقرر أن تعقد الحكومة البرلمان والانتخابات الإقليمية في مايو/أيار 2018.

في عام 2015 أنشأت حكومة إقليم كردستان المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، التي لديها سلطة الإشراف على جميع الانتخابات والاستفتاءات داخل إقليم كردستان العراق، حيث كان الإشراف سابقاً مناطاً بالمفوضية العليا المستقلة للانتخابات التي تخضع للحكومة المركزية. ورغم اعتراض الحكومة الاتحادية، قامت حكومة إقليم كردستان، في 25 سبتمبر/أيلول، بعمل استفتاء على الإستقلال عن الحكومة المركزية للعراق؛ وعقدت سلطات حكومة إقليم كردستان الإستفتاء في كل من إقليم كردستان العراق وأيضاً في المناطق المتنازع عليها والمحاذية للإقليم. ولم تعترف الحكومة المركزية ولا الحكومات الأجنبية بهذا الإستفتاء الإنفرادي غير الملزم. وأفادت الأقليات في المناطق المتنازع عليها بتعرضها لضغوط قوية للتصويت لصالح أو ضد هذا الإجراء. في 1 نوفمبر/تشرين الثاني، تحى برزاني رئيس حكومة إقليم كردستان من منصب الرئاسة، بدعوى انتهاء فترة حكمه.

الأحزاب السياسية والمشاركة السياسية: كانت الأحزاب السياسية وتكتلات التحالف تميل إلى التنظيم على أسس دينية أو عرقية، رغم أن بعض الأحزاب أشارت إلى رغبتها في تخطي الاعتبارات الطائفية خلال العام. وكانت عضوية بعض الأحزاب السياسية تعود على الأعضاء بامتيازات خاصة في مجالي التوظيف والتعليم.

في 15 سبتمبر/أيلول، عاود برلمان حكومة إقليم كردستان الإجتماع لأول مرة منذ أن تم إغلاقه في 2015 بحضور 68 من أصل 111 عضواً. حيث أن البرلمانيين من غوران والجماعة الإسلامية الكردستانية قاموا بمقاطعة جلسة البرلمان، وصوت 65 عضواً من أصل 68 في صالح قرار من خمس نقاط لتدعيم استفتاء 25 سبتمبر/أيلول الخاص باستقلال كردستان.

مشاركة المرأة والأقليات: لا توجد قوانين تحد من مشاركة المرأة أو أعضاء الأقليات، أو كليهما في العملية السياسية، وقد شاركت المرأة والأقليات. ويقضي الدستور بأن تشكل النساء 25 في المئة على الأقل من أعضاء البرلمان ومجالس المحافظات. وفي الانتخابات البرلمانية الوطنية لعام 2014، حصلت 22 امرأة

على ما يكفي من الأصوات للفوز بمقاعد في مجلس النواب الذي يتألف من 328 مقعداً دون الحاجة إلى الاعتماد على الحصة الدستورية، مقارنة مع خمس نساء في عام 2010. كما مُنحت مقاعد لأكثر من 60 امرأة إضافية على أساس الحصص، ليصل بذلك إجمالي عدد المقاعد التي تشغلها النساء إلى 86 مقعداً. وعلى الرغم من زيادة عدد النساء في البرلمان، لكن المناقشات السياسية غالباً ما همشت عضوات البرلمان. وتبوأت امرأتان مناصب في مجلس الوزراء.

ومن أصل 328 مقعداً في البرلمان، يخصص القانون ثمانية مقاعد للأقليات حسب الآتي: خمسة مرشحين مسيحيين من بغداد ونيونى وكركوك وأربيل ودهوك، على التوالي؛ ومرشح يزيدى، ومرشح من الصابئة المندائيين ومرشح من الشبك. وهناك وزير مسيحي واحد في مجلس الوزراء.

#### القسم 4. الفساد والافتقار إلى الشفافية في الحكومة

ينص القانون على فرض عقوبات جنائية لمن يثبت تورطه في الفساد من قبل المسؤولين، لكن الحكومة لم تنفذ القانون دوماً بشكل فعال. وقد وردت تقارير عديدة عن حالات فساد حكومي خلال العام. وقد تورط بعض المسؤولين في كل الدوائر الحكومية في ممارسات فاسدة مع إفلات من العقاب، ولم يكن التحقيق في الفساد خالياً من النفوذ السياسي. وقد أثرت الاعتبارات العائلية والعشائرية والدينية بشكل كبير على قرارات الحكومة على كل المستويات. وكانت الرشوة وغسيل الأموال والمحسوبية (محاباة الأقارب) وتبديد الأموال العامة ممارسات شائعة. وسمح قانون العفو لعام 2016 لبعض الأفراد المدانين بالفساد بالحصول على العفو بعد رد الأموال التي حصلوا عليها عن طريق الفساد.

الفساد: أدى غياب الإتفاق على أدوار المؤسسات، والإرادة السياسية، والنفوذ السياسي، وضعف الشفافية، وعدم وضوح التشريعات الحاكمة وعمليات الرقابة، إلى إعاقة الجهود المشتركة لمكافحة الفساد. وعلى الرغم من أن مؤسسات مكافحة الفساد تعاونت على نحو متزايد مع مجموعات المجتمع المدني، وتنظيم حلقات العمل، والدراسات الاستقصائية (الاستبيانات)، والدورات التدريبية، لكن تأثير التعاون الموسع كان محدوداً. وحاولت وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية فضح الفساد بشكل مستقل، مع أن قدرتها على القيام بذلك كانت محدودة. وقد واجه مسؤولو مكافحة الفساد وإنفاذ القانون والقضاء، وكذلك أفراد المجتمع المدني والإعلام، تهديدات وعمليات ترهيب في جهودهم لمكافحة ممارسات الفساد (انظر القسم 2.أ.).

قام المجلس التنفيذي لصندوق النقد الدولي، في 2016، باعتماد مالي لمدة ثلاث سنوات قدره 6.22 تريليون دينار عراقي (5.34 مليار دولار) كترتيب احتياطي، مما استدعى من الحكومة اتخاذ تدابير خلال الفترة حتى يونيو/حزيران 2019 لمحاربة الفساد بالإضافة إلى استكمال برنامج الترشيد المالي. تقوم لجنة النزاهة بتبني استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد (2015-2019) تهدف إلى زيادة التدريب والتنمية للعاملين في مكتب التفتيش العام ولجنة النزاهة.

ويقود البنك المركزي مساعي الحكومة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وعمل البنك المركزي، عن طريق مكاتب الإشراف المصرفي والاستخبارات المالية، مع وكالات إنفاذ القانون والجهات القضائية للتعرف على وملاحقة المعاملات المالية غير المشروعة. وظلت قدرات السلطات على إجراء التحقيقات محدودة للغاية، رغم نجاح السلطات في ملاحقة قضايا غسل الأموال المرتبطة بالتحويلات المالية إلى المناطق الواقعة

تحت سيطرة تنظيم داعش. وعانت لجنة النزاهة التي تتولى مقاضاة غسل الأموال من الإفتقار للقدرة على إجراء التحقيقات في القضايا المرتبطة بالفساد الرسمي.

لدى أمانة مجلس الوزراء مستشار لمكافحة الفساد، مثلما لدى مجلس النواب لجنة نزاهة. وقاد الأمين العام لمجلس الوزراء المجلس المشترك لمكافحة الفساد، والذي ضم أيضاً المجلس الإتحادي لرئيس مجلس إدارة الرقابة المالية والتدقيق، ومفوض لجنة النزاهة، وممثلين من مكاتب التفتيش العام؛ وربما يحضر الإجتماع رئيس مكتب مكافحة الجرائم الإقتصادية بوزارة الداخلية إذا لزم الأمر.

في 8 أغسطس/آب، أصدرت لجنة النزاهة ملخصاً لتقرير اللجنة نصف السنوي الذي يغطي الفترة من 1 يناير/كانون الثاني ولغاية 30 يونيو/حزيران. وورد في الملخص بأن اللجنة تقدمت بـ 4358 قضية فساد وعملت للبت في 4450 قضية قائمة؛ وأصدرت 2923 مذكرة إحضار، 218 منهما لمسؤولين كبار بما في ذلك 34 منها لوزراء أو لمسؤولين برتبة وزير. وأفادت اللجنة أنها أصدرت 880 أمر توقيف، بما في ذلك 23 لوزراء أو مسؤولين برتبة وزير. وأعلنت اللجنة في تقريرها أنها أحالت 1249 من المسؤولين المتهمين بالفساد إلى المحاكم ذات الصلاحيات القضائية، من بينهم 7 وزراء و55 من كبار المسؤولين. كما كانت هناك 285 حالة إدانة، من ضمنها 6 حالات تتعلق بثلاثة وزراء، و24 تتعلق بـ 15 من كبار المسؤولين. وأفاد تقرير اللجنة أنها استرجعت مبلغ 98 مليار دينار عراقي (84 مليون دولار) إلى خزانة الدولة. ولم تصح لجنة النزاهة عن أسماء المسؤولين الحكوميين في تقريرها نصف السنوي.

وتورط العديد من المحافظين في قضايا فساد خلال العام، بما في ذلك صهيب الراوي من الأنبار، وماجد النصراوي من البصرة، وأحمد عبد الله الجبوري من محافظة صلاح الدين.

وأفادت وسائل إعلام دولية في مايو/أيار، أن الحكومة المركزية شنت حملة لمكافحة الفساد والتحقيق ضد المدير العام لشركة تسويق النفط الحكومية، فلاح العامري، واتهمته بعقد صفقات سرية مع شركات كانت تقوم بتقديم عطاءات بشأن العقود لتسويق واستيراد النفط لها.

وأعلنت محكمة النزاهة في بغداد - وهي محكمة متخصصة في قضايا النزاهة - أنها تحقق في العشرات من قضايا الفساد التي تشمل العديد من الوزارات الحكومية. وفي 22 مارس/آذار، أعلنت محكمة النزاهة أنها بنت في 611 قضية، إلا أن نتائج الأحكام لم تكن متاحة لاطلاع الجمهور عليها.

في 13 سبتمبر/أيلول، أعلنت محكمة النزاهة أن رئيس مجلس محافظة البصرة صباح البزوني حكم عليه بالسجن لمدة ثلاثة أعوام لأنه حصل على رشاوى من شركة استثمارات داو الجميح السعودية. ومنذ سبتمبر/أيلول، كان البزوني بصدد استئناف التهم المنسوبة إليه ولا يزال يواجه تهماً إضافية بالفساد.

في 13 أبريل/نيسان، قامت سلطات حكومة إقليم كردستان باعتقال رئيس البنك المركزي لإقليم كردستان ونائبه بتهم تتعلق بالفساد فيما يخص سوء إدارة الحسابات المالية. وبنهاية العام، كان المدير العام ونائبة لا يزالان قيد الإقامة الجبرية لغاية تاريخ موعد المحاكمة الذي لم يتم تحديده بعد. وخلال العام، قامت السلطات بالقبض على مسؤولين في حكومة إقليم كردستان على مستوى مدراء عموميين وما دون بتهم فساد في وزارة شؤون الشهداء والمؤنفلين ودائرة الهجرة بالسليمانية.



الإفصاح المالي: يخول القانون هيئة النزاهة سلطة الحصول على بيانات الإقرار المالي السنوية من كبار المسؤولين العموميين، بما في ذلك الوزراء وحكام المحافظات (المحافظون) وأعضاء البرلمان، وسلطة اتخاذ إجراءات قانونية في حالة عدم الإفصاح. وتتراوح العقوبات عند الإدانة بين دفع غرامات والسجن. ولكن لم يكن هناك نظام موحد لإنفاذ عملية تقديم بيانات الإفصاح المالي السنوية. ولا تملك لجنة النزاهة اختصاصاً قضائياً على إقليم كردستان العراق، لكن الأعضاء الأكراد في الحكومة المركزية كانوا ملزمين بالإمتثال للقانون. ويفرض القانون على هيئة النزاهة تقديم تقارير سنوية علنية حول الملاحظات القضائية، والشفافية، والمساءلة والمحاسبة، وأخلاقيات الخدمة العامة.

هيئة النزاهة العامة في إقليم كردستان هي المسؤولة عن توزيع وجمع نماذج الإفصاح المالي في الإقليم. ولم تتوفر معلومات تشير إلى تعرض مسؤولين حكوميين للعقوبة بسبب عدم تقديم الإفصاح المالي.

القسم 5. موقف الحكومة من التحقيقات الدولية وغير الحكومية في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان

تعاملت المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية مع معظم القضايا بدون تدخل حكومي كبير، وحققت ونشرت النتائج التي خلصت إليها في قضايا حقوق الإنسان. وكان مسؤولو الحكومة متعاونين ومتجاوبين إلى حد ما مع وجهات نظر هذه المنظمات.

ونظراً للأزمة الإنسانية التي تسبب بها تنظيم داعش، فقد حولت أغلبية المنظمات غير الحكومية المحلية تركيزها إلى تقديم المساعدة للمشردين الداخليين والمجتمعات الأخرى المتضررة من الصراع. وفي بعض الحالات عملت هذه المنظمات غير الحكومية بالتنسيق مع الحكومة المركزية وسلطات حكومة إقليم كردستان. وأجريت عدد من المنظمات غير الحكومية تحقيقات أيضاً، ونشرت النتائج حول قضايا حقوق الإنسان. وعندما زعمت منظمات غير حكومية بوجود انتهاكات لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالإجراءات الحكومية أو تصرفات جماعات عرقية أو دينية متحالفة مع الحكومة، وردت بعض تقارير تفيد بتدخل الحكومة. وصرحت منظمة التنمية الاقتصادية بكردستان، وهي منظمة غير حكومية، أنه في فبراير/شباط، قامت قوات الأسايش التابعة للإتحاد الوطني الكردستاني بمنعها من عقد اجتماع عن الفساد في حكومة إقليم كردستان وطلبت من المنظمة غير الحكومية التركيز على قضايا اقتصادية أخرى بدلاً من ذلك.

ظلت المنظمات غير الحكومية تواجه تحديات تتعلق بقدراتها، ولم تتمكن من الوصول بشكل منتظم إلى المسؤولين الحكوميين، كما أنها لم تعمل بانتظام للتصدي لإخفاقات الحكومة وانتهاكات حقوق الإنسان. وأعاق عدم توفر الدعم المحلي للمنظمات غير الحكومية عملية تنمية القطاع بصفة طويلة الأمد. ونادراً ما منحت الحكومة عقود خدمات للمنظمات غير الحكومية. وفي حين يحظر القانون المنظمات غير الحكومية من الانخراط في النشاط السياسي، غير أن الأحزاب السياسية أو الطوائف نشأت وتم تمويلها أو التأثير عليها بشكل كبير من قبل بعض، وليس كل المنظمات المحلية غير الحكومية.

أفادت بعض المنظمات غير الحكومية في الجنوب قيام مسؤولين حكوميين بالتدخل في شؤونها ومضايقتها وخصوصاً في مجال الشؤون المالية. وأفادت تقارير أن محافظ ميسان حاول السيطرة على عمليات تمويل المنظمات غير الحكومية من جانب منظمات دولية.

وتم منع منظمات غير حكومية على نحو فعال من العمل في قطاعات معينة. فعلى سبيل المثال، سمح القانون فعلياً فقط لوزارة العمل والشؤون الإجتماعية بإدارة الملاجئ لضحايا الإتجار بالبشر. وتعرضت المنظمات غير الحكومية التي أدارت ملاجئ بصفة غير رسمية لعقوبات قانونية بسبب الإشراف على تلك الملاجئ من غير ترخيص.

وكان لدى إقليم كردستان العراق مجتمع فاعل من المنظمات غير الحكومية معظمها منظمات كردية وثيقة الصلة بالإتحاد الوطني الكردستاني الحاكم والحزب الديمقراطي الكردستاني، وتتلقى تمويلاً منهما. ومن الناحية القانونية، يتوقف التمويل الحكومي للمنظمات غير الحكومية على ما إذا كانت أهداف البرمجة للمنظمات غير الحكومية تتفق مع مجالات ذات أولوية تم تحديدها بالفعل. ووضعت مديرية المنظمات غير الحكومية في إقليم كردستان إجراءات رسمية لمنح الأموال للمنظمات غير الحكومية، تضمنت وصفاً عاماً للميزانية السنوية لتمويل المنظمات غير الحكومية، ومجالات ذات أولوية للنظر فيها، ومواعيد نهائية لتقديم المقترحات، وتشكيل لجنة خاصة بالمنح، ومعايير لتصنيف العروض. خلال العام، أفادت منظمات غير حكومية محلية ودولية بوجود صعوبات في التسجيل مع الحكومة الإقليمية والحصول على تراخيص لعملياتها في المناطق التي تديرها حكومة إقليم كردستان.

وأشارت التقارير إلى أن تنظيم داعش هدد المنظمات غير الحكومية ونشطاء المجتمع المدني في المناطق الخاضعة للتنظيم خلال العام.

الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية: قامت الحكومة وحكومة إقليم كردستان أحياناً بتقييد وصول الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية إلى المواقع الحساسة، مثل مرافق الإحتجاز التي تديرها وزارة الداخلية حيث يتم احتجاز المتهمين بالإرهاب.

منظمات حقوق الإنسان الحكومية: المفوضية السامية لحقوق الإنسان في العراق هي هيئة مؤسسة وفقاً لمقتضيات الدستور. ينص القانون الذي يحكم سير العمل في المفوضية العليا بتعيين 12 مفوضاً بدوام كامل وثلاثة مفوضين احتياطيين للعمل لفترة 4 سنوات غير قابلة للتجديد؛ وقد تولى المفوضون الجدد مناصبهم في يوليو/تموز. ينص القانون على استقلالية المفوضية مالياً وإدارياً، وتمتعها بسلطة واسعة، بما في ذلك الحق في تلقي شكاوى حقوق الإنسان والتحقيق فيها، والقيام بزيارات دون إنذار سابق إلى السجون ومرافق الإصلاح، ومراجعة التشريعات. وأفاد بعض المراقبين بأن جداول أعمال المفوضين الشخصية والحزبية السياسية أعاققت بشكل كبير عمل المفوضية.

أصدرت مفوضية حقوق الإنسان التابعة لحكومة إقليم كردستان تقارير دورية عن حقوق الإنسان، والإتجار بالبشر، والحرية الدينية. وأفادت المفوضية بأن شرطة إقليم كردستان والمنظمات الأمنية كانت متقبلة عموماً للتدريب على حقوق الإنسان واستجابت للتقارير الواردة بخصوص الانتهاكات. في فبراير/شباط، أدانت إحدى المحاكم نائب رئيس اللجنة في مكتب دهوك لتدخله في تحقيقات الشرطة، وصدر حكم ضده بالسجن لمدة 6 شهور مع وقف التنفيذ.

القسم 6. التمييز والانتهاكات المجتمعية والاتجار بالأشخاص

## المرأة

الاغتصاب والعنف الأسري: يُجرّم القانون الاغتصاب (ولكن ليس الاغتصاب من قبل الزوج)، ويفرض عقوبة أقصاها السجن مدى الحياة إذا توفيت الضحية. ويسمح القانون للسلطات بإسقاط قضية الاغتصاب إذا تزوج الجاني بالضحية. ولم تتوفر تقديرات موثوقة عن عدد حوادث الاغتصاب أو معلومات عن مدى فعالية إنفاذ الحكومة للقانون.

قام خبراء الحماية الإنسانية بتقييم الأوضاع في معسكرات المشردين داخلياً وأفادوا بأن المشردين كانوا معرضين بدرجة كبيرة للإستغلال الجنسي وسوء المعاملة.

وظل العنف الأسري مشكلة متفشية، ولم يتوفر قانون يحظر العنف المنزلي. وقد شكلت المضايقات التي يتعرض لها الموظفون القانونيون الذين سعوا لمتابعة قضايا العنف المنزلي والتي تعتبر اعتداءات تجرمها القوانين، علاوة على الانتقال إلى عناصر الشرطة والموظفين القضائيين المدربين، عقبات وزادت من عرقلة الجهود المبذولة لمقاضاة الجناة.

في 2016 وقعت الحكومة على اتفاق مشترك مع بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) بخصوص الوقاية والاستجابة لأحداث العنف الجنسي. والحكومة ملتزمة بالعمل مع مكتب الممثل الخاص ونظام الأمم المتحدة لتطوير وتطبيق خطة عمل لمنع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والتصدي له. مع ذلك، وفي 22 أغسطس/آب، أفادت يونامي بأن الحكومة وحكومة إقليم كردستان قد اتخذتا بعض الخطوات الإيجابية لتعزيز حقوق المرأة بما في ذلك العمل على معالجة احتياجات ضحايا تنظيم داعش، إلا أن نظام العدالة الجنائية كان في أغلب الأحيان عاجزاً عن توفير الحماية المناسبة للنساء.

كما كافحت الحكومة وحكومة إقليم كردستان لعلاج الصدمات الجسدية والنفسية التي تعرضت لها النساء اللاتي عشن تحت سيطرة تنظيم داعش. بالإضافة لذلك، عملت الحكومة المركزية وحكومة إقليم كردستان لمعالجة الوضع القانوني للأطفال المولودين لنساء يعشن في المناطق الخاضعة لتنظيم داعش، حيث أن الأطفال لم يكن لديهم شهادات ميلاد تصدرها الحكومة أو غيرها من الوثائق القانونية.

ونظراً لاستمرار أعمال العنف التي يرتكبها تنظيم داعش، فقد عانى وضع المرأة من انتكاسات حادة (انظر أيضاً القسم 1.ز). وخلال العام، قام تنظيم داعش بخطف النساء والفتيات، لبيعهن، وتأجيرهن، أو تقديمهن هدايا "كعرائس" قسريات (كناية عن الزواج القسري أو الرق الجنسي) لمقاتلي وقادة التنظيم وقام باستغلال الوعد بالممارسة الجنسية من خلال مواد دعائية كجزء من استراتيجية التجنيد.

وعلى الرغم من أن الحكومة لا تتوفر على قانون يحظر علناً الملاجئ التي تديرها المنظمات غير الحكومية لإيواء ضحايا جرائم العنف بسبب نوع الجنس، إلا أن القانون يسمح لوزارة العمل والشؤون الإجتماعية بتحديد ما إذا كانت الملاجئ ستظل مفتوحة. وصرحت منظمات غير حكومية بأن الكثير من المجتمعات نظرت إلى الملاجئ بوصفها بيوت دعارة وطالبت الحكومة بإغلاقها. لذلك سعت الوزارة بشكل منتظم إلى إغلاق تلك الملاجئ لتهدئة مخاوف المجتمع، ثم سمحت في وقت لاحق بإعادة فتحها في مواقع أخرى.

واحتفظت وزارة الداخلية بـ 16 وحدة لحماية الأسرة في جميع أنحاء البلاد، مصممة لحل النزاعات المحلية وإنشاء ملاجئ آمنة لضحايا العنف الجنسي أو العنف القائم على النوع الاجتماعي. ومالت هذه الوحدات إلى وضع أولويات المصالحة الأسرية فوق حماية الضحايا وافترقت إلى القدرة على دعم الضحايا. وكانت الخطوط الهاتفية الساخنة تحوّل عادة إلى قادة الوحدات الذين لم يطبقوا نظام إحالة منتظم لتزويد الضحايا بخدمات مثل المساعدة القانونية أو توفير الملجأ الآمن لهم. وقامت ضحايا العنف المنزلي في البصرة بإبلاغ بعثة الأمم المتحدة أنهن يخشين الاقتراب من وحدة حماية الأسرة، لأنهن يشتهن في أن الشرطة ستبلغ فوراً أسرهن عن شهادتهن. ولم تقم وحدات حماية الأسرة في معظم المواقع بإدارة ملاجئ. وغالباً ما كانت البيوت الآمنة، التي تديرها الحكومة أو المنظمات غير الحكومية، أهدافاً للعنف.

صرحت منظمات غير حكومية أن الحكومة حققت تقدماً ضئيلاً في تطبيق قرار مجلس الأمن رقم 1325 بشأن المرأة، والسلام والأمن رغم وضع خطة تطبيق في عام 2016.

يجرم قانون إقليم كردستان العنف المنزلي بما في ذلك الإتهامات البدنية والنفسية والتهديد بالعنف والاعتصاب من جانب الزوج. ونفذت الحكومة أحكام القانون، وأنشأت قوة شرطة خاصة للتحقيق في قضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي وشكلت لجنة للمصالحة الأسرية في إطار النظام القضائي، لكن منظمات غير حكومية محلية أفادت بأن هذه لم تكن فعالة في مكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي.

في إقليم كردستان العراق، وفر ملجأ بإدارة خاصة وأربعة ملاجئ للنساء تديرها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية التابعة لحكومة إقليم كردستان بعض الحماية والمساعدة لضحايا العنف القائم على نوع الجنس والاتجار بالبشر. وكانت المساحة محدودة، وتقديم الخدمات رديئاً. كما لعبت المنظمات غير الحكومية دوراً رئيسياً في توفير الخدمات، بما فيها المساعدة القانونية، لضحايا العنف المنزلي اللاتي لم يتلقين في الغالب أية مساعدة من الحكومة. وكانت السلطات، بدلا من اللجوء إلى وسائل الانتصاف القانونية، غالباً ما تقوم بالتوسط بين النساء وأسرهن بحيث تتمكن النساء من العودة إلى منازلهن. وكانت الخيارات المتوفرة للنساء المقيمت في الملاجئ ضئيلة جداً، فإما الزواج أو العودة إلى أسرهن الأمر الذي كثيراً ما كان يقود إلى المزيد من الإساءة من قبل الأسرة أو المجتمع.

تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث: يحظر قانون العنف الأسري في إقليم كردستان العراق عملية ختان الإناث/القطع، ولكن منظمات غير حكومية أفادت بأن تلك الممارسة لا تزال جارية وخصوصاً في المناطق الريفية.

ممارسات تقليدية أخرى ضارة: سمح القانون بالشرف كدفاع شرعي عن العنف ضد المرأة وظلت جرائم الشرف تمثل مشكلة خطيرة في جميع أنحاء البلاد. وقامت بعض العائلات بترتيب القتل دفاعاً عن الشرف لتظهر على أنها انتحار. فعلى سبيل المثال، ينص أحد بنود القانون على الحكم بالسجن بتهمة القتل لمدة أقصاها ثلاث سنوات إذا كان الرجل الذي يحاكم بالتهمة قد أقدم على قتل زوجته أو أي أنثى تحت وصايته بسبب الشك في أن الضحية كانت ترتكب الزنا. وأفادت بعثة الأمم المتحدة (يونامي) بمقتل عدة مئات من النساء كل عام بسبب جرائم الشرف. أفادت منظمة "أسودا" لمناهضة العنف ضد المرأة في كردستان العراق بأنه وفقاً لبيانات الحكومة الرسمية، هناك 24 قضية قتل بدافع الشرف وقعت في إقليم كردستان خلال العام.

وأفاد العديد من النساء برفضهن مغادرة سجون البصرة بعد انتهاء فترات الحكم نظراً للخوف من الأذى المحتمل من عائلاتهن، أو القيام باحتجازهن مدى الحياة داخل المنزل بسبب تصرفاتهن التي "جلبت العار" على الأسرة.

كان يتم أحياناً استغلال النساء والبنات جنسياً عن طريق ما يسمى بالزواج المؤقت حيث يقدم الرجل للأسرة المرأة أو الفتاة مهراً مقابل السماح بالزواج منها لمدة محددة. وأفاد مسؤولون حكوميون ومنظمات غير حكومية محلية ودولية أيضاً بأن الممارسة التقليدية التي تدعى "الفصلية" - حيث تجري مقايضة أفراد من الأسرة، بما في ذلك نساء وأطفال، لتسوية نزاعات عشائرية - ظلت مشكلة، خاصة في المحافظات الجنوبية.

التحرش الجنسي: يحظر القانون العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج، بما في ذلك التحرش الجنسي الذي يعتبر طلباً جنسياً. وتشمل العقوبات عند الإدانة دفع غرامة أو الحبس. ويتيح القانون إمكانية إلغاء العقوبة في حال زواج الطرفين (المشاركين في علاقات جنسية) فيما إذا كانا غير متزوجين. ولم تتوفر معلومات بخصوص مدى فعالية إنفاذ الحكومة للقانون. يحظر القانون التحرش الجنسي في أماكن العمل. ولم يتوفر في معظم المناطق سوى عدد قليل من ملاجئ النساء الممولة من القطاع العام أو لم توفر مثل تلك الملاجئ المعلومات وخطوط الدعم الساخنة، ولم يتوفر أيضاً سوى قدر ضئيل من تدريب الشرطة على التعامل مع قضايا حساسة، أو كان التدريب في هذا المجال معدوماً.

وفي غياب الملاجئ، عادة ما كانت السلطات تحتجز أو تحبس ضحايا التحرش الجنسي لحمايتهم. وتقطعت السبل ببعض النساء فأصبحن بلا مأوى.

التدابير القسرية لضبط الزيادة في عدد السكان: وردت تقارير عن قيام تنظيم داعش بإجبار النساء اليزيديات اللاتي تعرضن للحمل من جانب رجال التنظيم على الإجهاض. ولم ترد أية تقارير عن التعقيم القسري. المعلومات عن تقديرات نسبة وفيات الأمهات ومدى انتشار وسائل منع الحمل متوفرة على الموقع:

[www.who.int/reproductivehealth/publications/monitoring/maternal-mortality-2015](http://www.who.int/reproductivehealth/publications/monitoring/maternal-mortality-2015)  
//en

التمييز: على الرغم من أن الدستور يحظر ممارسة التمييز الجنساني على أساس نوع الجنس، أعاققت المعايير الاجتماعية المحافظة قدرات النساء من التمتع بنفس الوضع القانوني والحقوق مثل الرجال في كل جوانب النظام القضائي. وفرض تنظيم داعش قيوداً صارمة على تحركات النساء وملابسهن في المناطق الخاضعة لسيطرته.

وفي 2016، أفادت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) بأن 51 بالمائة من المشردين داخلياً في البلاد كانوا من النساء. وصرحت ممثلة الأمم المتحدة لشؤون المرأة في العراق، بأن إلغاء وزارة شؤون المرأة شكل تحديات إضافية لمعالجة مشاكل النزاع والتشريد، لا سيما أن معظم المشردين كانوا من النساء.

وعموماً لم يحترم القانون والعرف حرية التنقل للنساء. على سبيل المثال، يمنع القانون المرأة من التقدم بطلب للحصول على جواز سفر دون موافقة ولي أمرها أو وكيلها القانوني. لا يمكن للمرأة الحصول على وثيقة هوية الأحوال المدنية - المطلوبة للحصول على الخدمات العامة والمساعدات الغذائية والرعاية الصحية والعمل والتعليم والسكن - دون موافقة أحد أقاربها الذكور. وقد أثر هذا التقييد على النساء في النزاع، وفقاً

لمنظمات غير حكومية محلية. وفي المناطق التي سيطرت عليها قوات تنظيم داعش، أفادت تقارير أن قوات التنظيم حظرت على النساء مغادرة منازلهن إلا إذا كن برفقة أحد أقاربهن. كما منع التنظيم المهنيات من العودة إلى العمل، باستثناء العاملات في المجال الطبي والمعلمات. مديريةية تمكين المرأة العراقية التابعة لمجلس الوزراء هي الهيئة الحكومية الرائدة في مجال قضايا المرأة.

## الأطفال

تسجيل المواليد: ينص الدستور على أن كل من يولد من أم عراقية أو أب عراقي يعتبر مواطناً. ويؤدي عدم تسجيل الولادات إلى الحرمان من الخدمات الحكومية مثل التعليم والغذاء والرعاية الصحية. وكثيراً ما كانت النساء غير المتزوجات والنساء الأامل يواجهن مشاكل في تسجيل أطفالهن. وعلى الرغم من أن السلطات قدمت في معظم الحالات شهادات ميلاد بعد تسجيل المواليد من خلال وزارتي الصحة والداخلية، فقد أفيد بأن العملية كانت طويلة وفي بعض الأحيان معقدة. وكانت الحكومة ملتزمة بشكل عام بحقوق الأطفال ورفاهيتهم، على الرغم من أنها حرمت الأطفال غير المواطنين من المزايا. وأفادت الوكالات الإنسانية بوجود مشكلة واسعة الانتشار بين الأطفال المولودين في المناطق الخاضعة لتنظيم داعش حيث لم تتوفر لهم شهادات ميلاد حكومية.

التعليم: التعليم الأساسي إلزامي للأطفال المواطنين للست سنوات الأولى من الدراسة وحتى سن 15 في إقليم كردستان العراق، ويتم توفيره مجاناً للمواطنين. وظلت المساواة في فرص التعليم للفتيات تمثل تحدياً، ولا سيما في المناطق الريفية وغير الآمنة.

في أغسطس/آب، وفقاً لتقرير منظمة اليونيسيف، شكل الأطفال حوالي النصف من أصل ثلاثة ملايين عراقي مشردين بسبب الصراع، الأمر الذي حد بدرجة كبيرة من الوصول إلى خدمات التعليم؛ ويوجد حوالي 70 في المئة على الأقل من الأطفال المشردين الذين خسروا سنة دراسية.

إساءة معاملة الأطفال: ظل العنف ضد الأطفال مشكلة كبيرة. ووفقاً لدراسة بدعم من الأمم المتحدة في عام 2011 (وهي آخر سنة توفرت فيها إحصائيات موثوقة)، تعرضت 46 في المئة من الفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين 10 و14 عاماً للعنف الأسري. ينص القانون على توفير الحماية للأطفال الذين من ضحايا العنف المنزلي أو الذين كانوا في ملاذات أو بيوت حكومية أو دور الأيتام.

قامت وزارات العمل والشؤون الإجتماعية، والتربية والتعليم، والثقافة والشباب في حكومة إقليم كردستان بتشغيل خط ساخن مجاني للإبلاغ عن انتهاكات ضد حقوق الأطفال أو الحصول على إرشاد ونصح بشأنها.

الزواج المبكر والزواج القسري: الحد الأدنى لسن الزواج القانوني هو 15 سنة بموافقة الأهل، و18 سنة بدون تلك الموافقة. وكانت جهود الحكومة لإنفاذ القانون ضئيلة، وفقاً للتقارير. وحدثت زيجات قسرية تقليدية للفتيات طوال العام. ووفقاً لليونسيف في عام 2016، كان هناك ما يقرب من 975.000 امرأة وفتاة قد تزوجن قبل سن 15، أي ضعف العدد الذي كان عليه في عام 1990. وحدثت زيجات مبكرة وقسرية فضلاً عن زيجات مؤقتة مسيئة في المناطق الحضرية والريفية.

ووفقاً للمجلس الأعلى لشؤون المرأة في حكومة إقليم كردستان، ساهم وضع المشردين داخلياً في الإقليم في زيادة عدد حالات زواج الأطفال وتعدد الزوجات.

وأفادت منظمات غير حكومية محلية ودولية بأن التهديد بالطلاق، وهي ممارسة يهدد فيها الأزواج أو أسرهم بالطلاق من زوجات تزوجن عندما كن فتيات صغيرات (أعمارهن 12 - 16 سنة) من أجل الضغط على أسرة الفتاة لتقديم مزيد من المال إلى الزوج وعائلته - كان يحدث، خاصة في الجنوب. وقد أرغمت ضحايا الطلاق القسري هذا على مغادرة أزواجهن وأسرهن، وكانت الأعراف الإجتماعية بخصوص شرف العائلة كثيراً ما تمنع الضحايا من العودة إلى منازل أهلهن، مما يترك بعض الفتيات المراهقات مهجورات.

الاستغلال الجنسي للأطفال: يحظر القانون الاستغلال التجاري للأطفال والصور الإباحية من أي نوع، بما في ذلك المواد الإباحية الخاصة بالأطفال. وأجبر تنظيم داعش خلال العام الفتيات على الزواج من مقاتلي التنظيم (انظر القسم 1. ز). وكانت دعارة الأطفال مشكلة ولأن سن المسؤولية القانونية الجنائية هو التاسعة في المنطقة الوسطى، و 11 سنة في إقليم كردستان العراق، كثيراً ما عاملت السلطات الأطفال الذين تعرضوا للإستغلال الجنسي كمجرمين بدلاً من ضحايا. تتراوح عقوبات الإستغلال التجاري للأطفال في حالات الإدانة من الغرامة والسجن إلى الإعدام. ولم تتوفر معلومات بخصوص مدى فعالية إنفاذ الحكومة للقانون.

كان استغلال تنظيم داعش الجنسي للأطفال اليزيديين منتشراً على نطاق واسع خلال العام في المناطق الخاضعة للتنظيم؛ وشملت الانتهاكات الإغتصاب والعبودية الجنسية.

الأطفال المشردون: وقد تسبب انعدام الأمن والصراع القائم بين القوات الحكومية وتنظيم "الدولة الإسلامية" (داعش) بنزوح أعداد كبيرة من الأطفال. ونظراً للنزاع في سورية، فقد التجأت أعداد كبيرة من الأطفال والأمهات بدون أزواجهن من سورية إلى إقليم كردستان العراق. (انظر القسم 2.د.).

الاختطاف الدولي للأطفال: البلد ليس طرفاً في اتفاقية لاهاي لعام 1980 بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال. يرجى مراجعة تقرير وزارة الخارجية الأمريكية حول الاختطاف الدولي للأطفال على أيدي أحد الوالدين على [travel.state.gov/content/childabduction/en/legal/compliance.html](http://travel.state.gov/content/childabduction/en/legal/compliance.html).

#### معاداة السامية

عاش عدد قليل جداً من المواطنين اليهود في بغداد. ووفقاً للإحصاءات غير الرسمية من وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في حكومة إقليم كردستان، كان هناك حوالي 430 عائلة يهودية في إقليم كردستان العراق. ولم ترد أية تقارير عن أعمال معادية للسامية خلال العام.

#### الاتجار بالأشخاص

يرجى مراجعة التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار بالأشخاص على الموقع: [www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt](http://www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt).

## الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة

رغم أن الدستور ينص على أنه يتعين على الحكومة، عن طريق القوانين واللوائح، رعاية وإعادة تأهيل الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة لدمجهم في المجتمع، إلا أنه لا توجد قوانين تحظر التمييز ضد الأشخاص المعوقين بدنياً أو حسيماً أو عقلياً أو نفسياً. ووردت تقارير تفيد بأن الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة عانوا من التمييز بسبب وصمة العار الاجتماعية. ومع أن مجلس الوزراء أصدر مرسوماً في 2016 بتمكين ذوي الاحتياجات الخاصة من الوصول إلى المباني وأماكن التعليم والعمل، إلا أن هذا التمكين ظل محدوداً بسبب عدم اكتمال التنفيذ. وافادت منظمات غير حكومية محلية أن كثيراً من الأطفال المعوقين انقطعوا عن الدراسة في المدارس الحكومية بسبب عدم توفر تسهيلات الوصول المادية إلى مباني المدارس، وعدم توفر المواد التعليمية المناسبة في المدارس، ونقص المدرسين المؤهلين للعمل مع الأطفال الذين يعانون من إعاقات النمو أو إعاقات ذهنية.

يرأس وزير العمل والشؤون الاجتماعية المفوضية المستقلة لرعاية الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة وقد بدأ عمل اللجنة في أواخر عام 2016. ويتعين على كل مواطن عراقي يتقدم بطلب الحصول على خدمات الحكومة المرتبطة بالإعاقة الحصول أولاً على تقييم المفوضية لوضعه. ويرأس نائب وزير العمل والشؤون الاجتماعية في حكومة إقليم كردستان لجنة مشابهة تحت إشراف مدير خاص داخل الوزارة.

هناك حصة مقدارها 5 في المئة في وظائف القطاع العام مخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة، لكن التمييز في العمل ظل قائماً، وتوقع مراقبون أنه من المحتمل أن هذه الحصة لم تتحقق بحلول نهاية العام (انظر أيضاً القسم 7.د). ولم يتوفر دعم صحي للسجناء المصابين بإعاقات ذهنية.

وتقوم وزارة الصحة بتقديم الرعاية الطبية والإعانات وإعادة التأهيل، عندما تتوفر لذوي الاحتياجات الخاصة الذين يمكن أن يصبحوا أيضاً مؤهلين لتلقي استحقاقات من وكالات أخرى، بما في ذلك مكتب رئيس الوزراء. قامت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بتشغيل عدة مؤسسات للأطفال والشباب من ذوي الاحتياجات الخاصة. واحتفظت الوزارة ببرامج القروض للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة للتدريب المهني.

## الأقليات القومية والعرقية والإثنية

كان سكان البلاد من العرب والأكراد والتركمان والشبك، بالإضافة إلى أقليات دينية وعرقية مثل الكلدان والآشوريين والأرمن الأرثوذكس واليزيديين والصابئة-المنذائيين، والبهائيين، والكاكائيين، وعدد صغير جداً من اليهود. وكان في البلد أيضاً جالية صغيرة من العجر، وكذلك ما يقدر بنصف مليون مواطن منحدرين من أصل أفريقي، يقيمون أساساً في البصرة والمحافظات المحاذية لها.

ينص قانون الهوية الوطنية على التسجيل التلقائي للأطفال الأحداث كمسلمين إذا ولدوا لأب مسلم أو أم مسلمة على الأقل، أو إذا تحول الأب أو الأم من أي دين آخر إلى الإسلام. لم يسمح القانون لبعض الجماعات الدينية بما في ذلك البهائية بتسجيل دياناتهم على بطاقة التعريف الوطنية. كما لم يسمح القانون لأولئك المسلمين الذين تحولوا عن الدين الإسلامي إلى ديانات أخرى بتسجيل تلك الديانات على بطاقات الهوية.



في المناطق الخاضعة لتنظيم داعش، قام التنظيم بارتكاب العديد من الانتهاكات الخطيرة ضد اليزيديين والشبك والمسيحيين وأقليات أخرى. واستهدفت مجموعات أخرى مسلحة وغير شرعية جماعات الأقليات الإثنية والدينية (انظر القسم 1.ز).

عاش العديد من الأشخاص من أصل أفريقي والذين يقدر عددهم بنصف مليون شخص في فقر مدقع ومعدلات مرتفعة من الأمية والبطالة. ولم يكونوا ممثلين في السياسة، ولم يشغلوا أية مناصب حكومية رفيعة. وعلاوة على ذلك، أفادوا بأن التمييز ضدهم أعاقهم من الحصول على وظائف حكومية. كما عانى أعضاء تلك الجماعة من صعوبة استرداد الأراضي التي تم انتزاعها منهم خلال الحرب العراقية الإيرانية. ورغم أنهم كسبوا عدة قضايا أمام المحاكم، إلا أنهم لم يحصلوا على أية تعويضات بعد.

ووردت عدة تقارير عن تمييز مارسته سلطات حكومة إقليم كردستان ضد الأقليات، بما في ذلك التركمان والعرب واليزيديون والشبك والمسيحيون، في المناطق المتنازع عليها. فعلى سبيل المثال، نادرا ما أقرت المحاكم شكاوى المسيحيين ضد الأكراد فيما يتعلق بنزاعات الأراضي والممتلكات.

ومع أن العرب يشكلون الأغلبية في معظم أرجاء البلاد، إلا أنهم أقلية في كركوك، وغالبا ما اتهم سكان المدينة العرب قوات الأمن في حكومة إقليم كردستان باستهداف العرب بالترهيب والهجمات والخطف.

واجه مواطنو كركوك، خصوصا من العرب السنة، ضغوطاً لمغادرة كركوك، لا سيما في الأشهر التي سبقت استفتاء 25 سبتمبر/أيلول بشأن استقلال الأكراد. فعلى سبيل المثال، وردت تقارير في سبتمبر/أيلول بأن السلطات الكردية في كركوك قامت بمصادرة وثائق هوية السكان من غير الأكراد في محاولة لتشيدهم.

أعمال العنف والتمييز والانتهاكات الأخرى استناداً إلى الميول الجنسية والهوية الجنسية

على الرغم من التهديدات المتكررة والعنف الذي يستهدف الأفراد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، فقد فشلت الحكومة في تحديد واعتقال وملاحقة المهاجمين أو توفير الحماية للأفراد المستهدفين.

اعتمدت السلطات على تهمة تتعلق بالسلوكيات المنافية للأخلاق العامة أو الدعارة لمقاضاة الممارسات الجنسية المثلية. واستخدمت السلطات نفس التهم لاعتقال الأشخاص غير المثليين الذين تورطوا في علاقات جنسية مع غير أزواجهم/زوجاتهم.

وكان التمييز المجتمعي في التوظيف والمهن والسكن بناء على التوجه الجنسي والهوية الجنسية والمظهر غير التقليدي شائعا.

وكثيرا ما كان المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين يواجهون الاضطهاد والعنف من أسرهم ومن جهات غير حكومية. وعلاوة على الإستهداف والتعرض للعنف، ظل المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين معرضين لخطر جرائم الشرف. فعلى سبيل المثال، في 1 مارس/آذار، قام عضو أسرة قريب بقتل رجل بسبب نشر فيلم فيديو يظهر فيه الرجل مع رجل آخر في ممارسة جنسية مثلية.

وأفادت جهات اتصال محلية بأن جماعات الميليشيا وضعت "قائمة بقتل" المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وقام أفرادها بإعدام الرجال الذين يعتبرون مثليين أو ثنائيي الجنس أو المتحولين جنسياً. في 4 يوليو/تموز أفادت مصادر إعلامية أن الممثل وعارض الأزياء الطالب كرار نوشي قد وجد مطعوناً حتى الموت في بغداد بسبب ميوله الجنسية المتصورة.

واستمر تنظيم داعش في نشر أشرطة الفيديو التي تصور عمليات إعدام الأشخاص المتهمين بممارسات جنسية مثلية بما في ذلك الرجم بالحجارة أو إلقاءهم من فوق المباني. كما بدأت بعض الجماعات المسلحة حملة ضد المثليين في بغداد.

### أعمال العنف أو التمييز المجتمعي الأخرى

أفادت وسائل الإعلام بأن شبكات إجرامية وبعض مجموعات الميليشيات استولت على الممتلكات الخاصة بالمسيحيين في بغداد - بالإضافة إلى مناطق في الأنبار، وبابل، والبصرة، وديالى، وواسط - مع إفلات نسبي من العقاب، رغم تعهدات مكتب رئيس الوزراء بفتح تحقيقات في عمليات الاستيلاء.

### القسم 7. حقوق العمال

#### أ. حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها والحق في المفاوضة الجماعية

ينص الدستور على أن من حق المواطنين تشكيل النقابات والرابطات المهنية والانتساب إليها. إلا أن القانون يحظر تكوين النقابات المستقلة عن الإتحاد العام لنقابات عمال العراق الذي تديره الحكومة. كما أن القانون لا يحظر التمييز ضد النقابات، أو ينص على إعادة العاملين الذين طردوا من عملهم نتيجة نشاطهم النقابي إلى وظائفهم. ويسمح القانون للعمال باختيار ممثلين عن التفاوض الجماعي، حتى وإن كانوا غير أعضاء في النقابة، ويتيح للعمال الحق في أن يكون لهم أكثر من نقابة واحدة في مكان العمل. في نوفمبر/تشرين الثاني، صادق البرلمان على الاتفاقية رقم 87، وهي اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحرية النقابية وحماية الحق في التنظيم.

يحظر قانون من عهد الرئيس الراحل صدام حسين كافة الأنشطة النقابية في القطاع العام. ويعتبر القانون أيضاً الأفراد الذين تستخدمهم الشركات المملوكة للدولة، (والذين يشكلون حوالي 10 في المئة من القوى العاملة)، بأنهم موظفون في القطاع العام. وضغطت منظمات المجتمع المدني لوضع قانون للنقابات التجارية لتوسيع الحقوق النقابية.

ويمكن لموظفي القطاع الخاص في أماكن العمل التي توظف أكثر من 50 عاملاً تشكيل لجان عمالية - وهي فروع للنقابات وبحقوق محدودة - لكن معظم المصالح التجارية في القطاع الخاص كانت توظف أقل من 50 عاملاً.

وتملك محاكم العمل صلاحية النظر في انتهاكات ومخالفات لقانون العمل، ولكن لم تتوفر معلومات بخصوص إنفاذ المحاكم للقانون الساري، بما في ذلك ما إذا كانت الإجراءات سريعة وفعالة. وأفاد المضربون وقادة النقابات سابقاً بأن المسؤولين الحكوميين هددوهم وضايقوهم، رغم عدم وجود قضايا كبيرة خلال العام.

ويسمح القانون بالتفاوض الجماعي في القطاع الخاص، على الرغم من أن السلطات الحكومية، من حيث الممارسة العملية، انتهكت أحياناً حقوق التفاوض الجماعي بالنسبة للعاملين في القطاع الخاص. وتمكنت بعض النقابات من لعب دور داعم في النزاعات العمالية، وكان من حقها المطالبة بتحكيم حكومي.

#### ب. حظر العمل القسري أو الإجباري

يحظر القانون جميع أشكال العمل القسري أو الإجباري بما في ذلك العبودية والمديونية والاتجار بالأشخاص، ولكن الحكومة لم ترصد أو تنفذ القانون بشكل فعال. وكانت العقوبات غير كافية لردع الانتهاكات.

أخضع أرباب العمل عمال وافدين أجانب، ولا سيما عمال البناء، وحراس الأمن، وعمال التنظيف، وعمال التصليحات، وعاملات المنازل للعمل القسري وقاموا بمصادرة وثائق السفر والهوية، وفرض القيود على الحركة والاتصالات، وارتكاب إساءات بدنية، والتحرش الجنسي والاغتصاب، وعدم دفع الأجور، والعمل الإضافي القسري. وكانت هناك حالات من احتجاز أرباب العمل لوثائق السفر، ووقف دفع الأجور المتعاقد عليها، ومنع العمال الأجانب من مغادرة موقع العمل.

وتعرضت النساء للخدمة المنزلية غير الطوعية من جانب أرباب العمل عن طريق الزواج القسري والتهديد بالطلاق، وكانت النساء اللواتي فررن من هذه الزيجات أو اللواتي طلقهن أزواجهن، معرضات لمزيد من العمل القسري. كانت النساء المشرذات داخلياً عرضة للإستغلال الإقتصادي وظروف العمل التي تنطوي على تمييز. ووفقاً لمصادر محلية، فقد قام تنظيم داعش بالإستغلال الجنسي والإقتصادي لما يصل إلى عدة آلاف من اليزيديات ونساء من الأقليات الأخرى والفتيات، وأجبر الرجال والأولاد على الإلتحاق بالخدمة العسكرية (انظر أيضاً أقسام 1. ز و 6).

يرجى أيضاً مراجعة التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار بالأشخاص على الموقع [www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt](http://www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt).

#### ج. حظر عمل الأطفال والحد الأدنى لسن العمل

يحظر الدستور والقوانين عمالة الأطفال القسرية. وفي المناطق الخاضعة لسلطة الحكومة المركزية، الحد الأدنى لسن العمل هو 15 سنة. ويحدد القانون ساعات العمل للذين تقل أعمارهم عن 18 سنة بسبع ساعات في اليوم، ويحظر تشغيل من هم دون 18 عاماً في أعمال قد تضر بالصحة أو السلامة أو الأخلاق. لا ينطبق قانون العمل على الأحداث (من سن 15 إلى 18) الذين يعملون في مصالح تجارية عائلية تنتج سلعاً للاستخدام المنزلي حصراً. وبما أن الأطفال العاملين في مشروعات تمتلكها أسرهم غير مشمولين في بعض الحماية المنصوص عليها في قانون العمل بالنسبة لظروف العمل، وردت تقارير عن قيام الأطفال بأعمال خطيرة في المشروعات التي تمتلكها أسرهم. يفرض القانون على أرباب العمل تحمل نفقات الفحص الطبي السنوي للعمال الأحداث (الذين تتراوح أعمارهم بين 15 - 18)، ولكن القانون لا يحظر استخدام الأطفال في

أنشطة غير مشروعة. ولم يشترط القانون إلحاق الأطفال من سنة 12 إلى 15 سنة بالمدارس، ولكن لم يسمح لهم بالعمل، وبالتالي كانوا معرضين لأسوأ أشكال عمالة الأطفال. (في إقليم كردستان، التعليم إلزامي حتى سن 15، وهو أيضاً الحد الأدنى لسن العمل القانوني). والمخالفون الذين تثبت إدانتهم يتعرضون للسجن لفترات تتراوح ما بين 30 يوماً وستة أشهر مع دفع غرامات تتراوح بين حوالي 100,000 و 518,000 دينار (88 إلى 455 دولار)، وتتضاعف عند تكرار المخالفة. وكانت البيانات النوعية عن عمالة الأطفال محدودة، وخاصة فيما يتعلق بأسوأ أشكال عمالة الأطفال، مما وضع قيوداً إضافية على تطبيق إجراءات الحماية القانونية القائمة.

حدثت عمالة أطفال، بما في ذلك أسوأ أشكال العمالة، في أنحاء البلاد. وسعت دائرة التفتيش في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية للإمتثال للقانون الذي يحظر عمالة الأطفال في القطاعين العام والخاص. واستمرت عمليات التفتيش، ولكن بسبب الصراع مع تنظيم داعش والعدد الكبير للمشردين داخلياً، بالإضافة إلى محدودية القدرات والتركيز على حفظ النظام والأمن ومكافحة الإرهاب، لم تكن جهود مسؤولي إنفاذ القانون ومفتشي العمل في مجال مراقبة تلك الممارسات فعالة، ولم تكن العقوبات على تلك المخالفات رادعة.

قام المرصد العراقي لحقوق الإنسان بتوثيق حالات لأطفال مشردين تم إجبارهم على الهجرة مع عائلاتهم من منازلهم وبالتالي انخرطوا في عمالة الأطفال.

وأشار مسح قامت به هذا العام جماعة كردية لحقوق الإنسان إلى أن 424 من الأطفال - 15 سنة وما دون - تعرضوا لضغوط من جانب أسرهم للتسول في محافظة السليمانية. وكان أغلبهم من عائلات سورية لاجئة أو من مناطق نزاع أخرى بالمنطقة. ووفقاً لحكومة إقليم كردستان، تعتقد وزارة العمل والشؤون الاجتماعية أن 1700 من الأطفال يعملون في إقليم كردستان العراق، عادة كباعة شوارع أو متسولين، مما يعرضهم بصفة خاصة للإستغلال وسوء المعاملة. وخصصت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية التابعة لحكومة إقليم كردستان خطأً ساخناً على مدار 24 ساعة للإبلاغ عن انتهاكات العمل، بما في ذلك عمالة الأطفال، وتلقى الخط الساخن حوالي 200 مكالمة في الشهر.

وأفادت تقارير بأن تنظيم داعش وغيره من الجماعات المسلحة قام بتجنيد الأطفال لجمع المعلومات الاستخباراتية، والعمل في نقاط التفتيش والقيام بدوريات في الشوارع، والعمل كسعاة (انظر القسم 1.ز، والقسم 6.الأطفال). لم تتوفر أدلة بأن الحكومة تعمدت تجنيد الأطفال في القوات المسلحة، رغم وجود تقارير تشير إلى قيام جماعات الحشد الشعبي بتوفير التدريب العسكري للأحداث.

كما أفادت منظمات غير حكومية محلية بأن عصابات منظمة قامت بتجنيد الأطفال للتسول. وواصلت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية برنامج المنح لعام 2016 لتشجيع الأسر ذات الدخل المنخفض على إرسال أطفالها إلى المدرسة بدلاً من التسول في الشوارع.

يرجى أيضاً مراجعة تقرير وزارة العمل الأمريكية "استنتاجات حول أسوأ أشكال عمالة الأطفال" على الموقع: [www.dol.gov/ilab/reports/child-labor/findings](http://www.dol.gov/ilab/reports/child-labor/findings)

د. التمييز في العمالة والمهنة

ينص الدستور على أن جميع المواطنين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو النوع الاجتماعي (ذكر/أنثى) أو الطائفة أو الرأي أو المعتقد أو الجنسية أو الأصل. ويحظر القانون التمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي أو الرأي السياسي أو اللغة أو الوضع الاجتماعي، كما يحظر أي شكل من أشكال التحرش الجنسي في موقع العمل. وكانت الحكومة غير فعالة في إنفاذ هذه التدابير. لا يحظر القانون التمييز على أساس الإعاقة أو العمر أو الميول الجنسية أو هوية النوع أو الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية أو غيرها من الأمراض المعدية.

حدث تمييز في مجال التوظيف والأعمال المهنية فيما يتعلق بالنساء والعمال الأجانب، والأقليات (انظر القسم 6). يمنح القانون العمال العرب الوافدين نفس الوضع مثل المواطنين، لكنه لا يوفر نفس الحقوق للعمال الوافدين من غير العرب، الذين واجهوا شروطاً أكثر صرامة في الحصول على إذن إقامة وتأشيرة عمل.

#### هـ. ظروف العمل المقبولة

الحد الوطني الأدنى للأجور، وفقاً لقانون العمل الفيدرالي، هو 250,000 دينار (220 دولار) في الشهر. يحدد القانون يوم العمل القياسي بـ 8 ساعات مع فترة واحدة أو أكثر للراحة مقدارها 30 دقيقة إلى ساعة واحدة، كما يحدد أسبوع العمل القياسي بـ 48 ساعة. ويسمح القانون بالعمل لمدة أقصاها أربع ساعات إضافية في اليوم، ويشترط دفع أجور بمعدل أعلى مقابل ساعات العمل الإضافية. أما بخصوص العمل الصناعي، فينبغي ألا يتجاوز الوقت الإضافي ساعة واحدة في اليوم. تضع الحكومة معايير للصحة والسلامة المهنية. وينص القانون على أنه يتعين على أصحاب الأعمال الخطرة أو المرهقة تقليل ساعات العمل اليومية. كما ينص القانون على أن من حق العمال الابتعاد عن أوضاع العمل التي تهدد صحتهم أو سلامتهم من دون أن يؤثر ذلك سلباً على وظيفتهم؛ لكن ذلك غير متاح لموظفي الخدمة المدنية وللعمال المهاجرين، الذين يشكلون معاً أغلبية القوة العاملة في البلد.

لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ولاية قضائية على المسائل المتعلقة بقانون العمل، وعمالة الأطفال، والأجور، وأمور السلامة والصحة المهنية، وعلاقات العمل. إلا أن الحكومة لم تطبق اللوائح التي تنظم ظروف العمل. وقد عمل موظفو السلامة والصحة المهنية التابعون للوزارة في كافة أنحاء البلاد؛ لكن عدم وجود قانون يحكم عمليات التفتيش هذه أعاق الإمتثال وجهود الإنفاذ.

وأدى الإطار القانوني والتنظيمي، إلى جانب ارتفاع مستوى العنف وانعدام الأمن في البلاد، وارتفاع نسبة البطالة، والقطاع غير الرسمي الكبير، وانعدام معايير العمل المجدية، إلى ظروف عمل متدنية لكثير من العمال. ووقعت إصابات في أماكن العمل بشكل متكرر، خاصة بين العمال اليدويين. وأدى نقص الرقابة والرصد لعقود العمل إلى بقاء العمال الأجانب والمهاجرين معرضين لأوضاع عمل استغلالية وإساءة المعاملة. ولم تتوفر معلومات تذكر عن العدد الإجمالي للعمال الأجانب في البلاد، لكن بعض المراقبين أفادوا أن مجموعات كبيرة من العمال المهاجرين، وكثيرون منهم موجودون في البلاد بصفة غير قانونية، كان أفرادها يعيشون في معسكرات العمل، وأحياناً في أوضاع دون المعايير اللائقة.

قامت منظمة الحرية والسلام في كردستان في عام 2016 بدراسة تتعلق بحقوق العمل وحرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها ووجدت أن معظم أماكن العمل في إقليم كردستان وفرت ظروفاً آمنة ومناسبة للعمل. إلا أن الدراسة انتقدت الافتقار إلى معرفة العاملين لحقوقهم القانونية بما في ذلك حق تكوين الجمعيات

والإنضمام إليها. ووفقاً للجنة المستقلة لحقوق الإنسان في إقليم كردستان العراق، فقد توفي 64 عاملاً في عام 2016 نظراً لظروف العمل غير الآمنة في مشروعات البناء.